جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الكتلة الدستورية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص:دولة و مؤسسات

من تقديم الطالب (ة): **تحت إشراف :**

-إيمان رحايل د/لامية حمامدة

- مروة حريد

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
رامي بركات قيسمون	أستاذ مساعد	رئيسا
لامية حمامدة	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقررا
كريمة حاجي	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة سبتمبر 2020

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

منبع العطف و الحنان و الرحمة والديا العزيزان أطال الله في عمرهما .

إلى إخوتي و أخواتي الذين ساندوني في جميع أموري أسال الله أن يحفظهم .

إلى أستاذتي الغالية لامية حمامدة جزاها الله ألف خير

إلى كل من ساهم في تكويني و نجاحي من قريب أو بعيد إلى كل من يعرفني صغيرهم و كبيرهم و أخص بالذكر صديقتاي حسناء بوفنش و سفسوف

إيمان رحايل

إهداء

عرفانا لفضلهما و دعواتهما أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما كما أهديه أيضا إلى إخوتي جمانة و لبنى و أخي أسامة و إلى كل أفراد العائلة حفظهم الله .

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بإهداء هذا العمل إلى أعز أصدقائي في حياتي.

و إلى كل من علمني حرفا و أخذ بيدي في سبيل تحقيق العلم و المعرفة أهديه ثمرة جهدي و نتائج بحثي المتواضع .

مروة حريد

شـكـر و تـقـديـر

أتقدم بجزيل الشكر و عظيم التقدير إلى كل من كان له الفضل علي بعد الله عز وجل في إنجاز هذا العمل المتواضع،و أخص بالذكر الأستاذة المشرفة لامية حمامدة لقبولها الإشراف على هذه المذكرة و على مساعدتنا لإتمام هذا العمل و على جهودها المبذولة و توجيهاتها النيرة طوال مرحلة إعداد البحث فشكرا للأستاذة الكريمة .

كما أتقدم بخالص الشكر كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة ،و إدارة كلية الحقوق جامعة سكيكدة 20أوت 1955،و كل العاملين بها .

مقدمة

يحتل الدستور المرتبة العليا و الأسمى ضمن الهرم أو سلم تدرج القوانين و الذي يعنى أن القواعد القانونية المشكلة للمنظومة القانونية للدولة ليست في مرتبة واحدة بل تتوزع على درجات ،بحيث تستمد كل قاعدة وجودها من القاعدة التي تعلوها درجة و تتأسس صحتها عليها، مما يفرض احترام القواعد الأدنى للقواعد الأعلى .و يعود الفضل في إرساء مبدأ تدرج القوانين للفقيه "كلسن" الذي بلور هذه الفكرة ضمن نظريته العامة للدولة .

إذ يعتلي الدستور هذه الدرجة أساسا بالنظر لمصدر قواعده التي تضعها السلطة التأسيسية الأصلية ،و المتمثلة في الشعب صاحب السيادة بإضافة إلى طبيعة المواضيع التي ينظمها إذ أن القواعد الدستورية تقوم بتحديد سلطات الدولة و تنظيم صلاحياتها ،كما تتولى ضبط العلاقة بين الحكام و المحكومين عبر تعداد واجبات وحقوق كل طرف اتجاه الآخر و في هذا يبرز المفهوم المادي للدستور[1] .

و بالتالي فإن المؤسس الدستوري كلف المجلس الدستوري بوظيفة السهر على احترام الدستور،و مكنه في سبيل ذلك من سلطة رقابة دستورية إنتاج نصوص قانونية،إذ أن الرقابة الدستورية تهدف أصلا إلى احترام مبدأ التسلسل الهرمي لإلزامية النصوص القانونية و ذلك ضمانا للشرعية في الأنظمة السياسية المعاصرة بحيث يظهر أن هناك توافق حول كون الرقابة الدستورية من أهم مظاهر دولة القانون و أولوية القاعدة القانونية،[2] فالرقابة على الدستورية القوانين يقصد بها هنا «مراقبة مدى توافق و عدم تعارض القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية العليا و المتمثلة في القواعد الدستورية ،و التي تقضي إلى تسليط جزاء على النصوص القانونية و التي يثبت عدم دستوريتها ،بإلغائها إذا كانت سارية المفعول أو منع صدورها إذا لم تصبح بعد واجبة التنفيذ »[3]،و في إطار تجسيد الرقابة على دستورية القوانين، التي اعتبرها الدستور الجزائري من المهام الأساسية الموكلة للمجلس الدستوري كما سبق

[1]– عزيز جمام ،عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزو وزو، ص05.

[2]–محمد بوسلطان ،«الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر »،مجلة المجلس الدستوري ، المجلس الدستوري الجزائري ، العدد 01 ،سنة 2013 ، ص35.

[3]– عزيز جمام ،مرجع سابق ،ص06.

القول ، عمد هذا الأخير إلى فكرة الاستناد على الدستور كمرجعية أساسية إضافة للرجوع إلى مجموعة من القواعد القانونية المختلفة في بناء اجتهاداته الدستورية ، هذه القاعدة المستلهمة بداية من عمل المجلس الدستوري الفرنسي في بناء ما اصطلح عليه بـ «الكتلة الدستورية» رغم تحفظ هذا الأخير على تبني فكرة التوسيع في مجال هذه القواعد[1] ،على عكس ما تبناه المجلس الدستوري الجزائري الذي كان موقفه واضحا من البداية إلى تجاوز نصوص الوثيقة الدستورية للبحث خارجها عن نصوص أخرى لتأسيس قضائه في رقابة دستورية النصوص المخطر بها ،و هذا ما فتح المجال واسعا أمام المجلس الدستوري في حرية تكريس مبادئ جديدة ،و هو الوضع الذي يشير إلى اتجاهه نحو توسيع الكتلة الدستورية .

1-أهمية الموضوع

إن أهمية البحث في موضوع الكتلة الدستورية يكمن في:

- التعرف على مضمون و منبع ظهور مصطلح الكتلة الدستورية في كل من فرنسا و الجزائر.

- إبراز أهمية مبدأ سمو الدستور و أهمية قاعدة تدرج القوانين داخل المنظومة القانونية و ذلك من خلال دراسة مكونات الكتلة الدستورية.

- معرفة مدى مساهمة المجلس الدستوري في توسيع مجال الكتلة الدستورية .

[1]- علي إبراهيم بن دراح ،عبد السلام سالمي ،«مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية »،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،المجلد 10،العدد04،الجزء 02،ص470.

2- أسباب اختيار الموضوع

تقوم دوافع اختيار موضوع الكتلة الدستورية على عدة أسباب :

- أسباب ذاتية :تتمثل في الاهتمام بكل ما له صلة بالقانون الدستوري باعتباره مجال تخصصنا و الرغبة في الإطلاع على المؤسسات الدستورية خاصة المجلس الدستوري و الذي له خاصية متميزة عن باقي مؤسسات الدولة ،و ذلك من خلال رصد تطور اجتهاداته عبر متابعة علمية و تأثيرها و نتائجها على موضوع دراستنا و هو الكتلة الدستورية .

- أسباب موضوعية: تتمثل في الإشكال الذي يثيره موضوع الكتلة الدستورية بخصوص دور المجلس الدستوري في توسيع مجالها باعتباره موضوع يكتسي أهمية كبيرة نظرا لصلته بالقانون الدستوري، إضافة إلى إبراز موقف كل من القاضي الدستوري الفرنسي و الجزائري اتجاه الكتلة الدستورية مع إبراز أوجه التشابه و الاختلاف بينهما من خلال إجراء مقاربة حول مضمون و مكونات الكتلة الدستورية.

3- صعوبات الدراسة

- قلة المراجع المتخصصة و والتي تناولت موضوع الدراسة بشكل مباشر، فأغلب المراجع التي تحصلنا دراسات عامة تعالج الموضع في جزيئات.

- صعوبة اللجوء إلى المكتبة بسبب الوضع الراهن في للبلاد بسبب جائحة كورونا مما تعذر علينا جمع المعلومات التي تخص دراستنا .

4-منهج الدراسة

لدراسة الموضوع اتبعنا **المنهج المقارن**،وذلك من أجل معرفة مضمون الكتلة الدستورية و العناصر المكونة لها ،و موقف كل من القاضي الدستوري الفرنسي و الجزائري اتجاهها، باعتبار فرنسا هي المنبع الأول لظهورها ،كما استعملنا **المنهج التحليلي** و ذلك

من خلال عرض أراء و اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري وتحليل النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع .

5-الإشكالية

إن المجلس الدستوري الجزائري كما سبق القول لم يعد يؤسس أرائه و قراراته باستناد على الدستور فقط ،و إنما وسع من آليات الرقابة ليضمن نص قانوني مطابق للدستور ،إما باستناد إلى ديباجة الدستور أو بعض القواعد القانونية الأخرى المشكلة للكتلة الدستورية .

و من هذا المنطلق نطرح إشكالية الموضوع على النحو التالي :

ما مدى مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية ؟

و يتفرع هذا الإشكال الرئيسي إلى العديد من الإشكاليات الفرعية من بينها:

- ما مفهوم الكتلة الدستورية في كل من فرنسا و الجزائر ؟.

- ما تأثير توسيع الكتلة الدستورية على العمل البرلماني ؟.

6- الخطة المتبعة

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة، والإشكاليات الفرعية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين **الفصل الأول** من الدراسة بعنوان مقاربة **حول مفهوم الكتلة الدستورية في التجربة الفرنسية و الجزائرية و** الذي بدوره و نظرا لأهميته ينقسم إلى مبحثين ،بحيث نتناول في المبحث الأول **مفهوم الكتلة الدستورية** ،و في المبحث الثاني **مكونات الكتلة الدستورية .**

ثم تطرقنا في **الفصل الثاني** من الدراسة إلى **مساهمة المجلس الدستوري في بناء الكتلة الدستورية و أثره على أداء البرلمان** ،و هو الأخر قسمناه إلى مبحثين بحيث تناولنا في المبحث الأول **المبادئ المساهمة في بناء الكتلة الدستورية**،و في المبحث الثاني **أثر توسع الكتلة الدستورية على العمل البرلماني .**

الفصل الأول

للمجلس الدستوري العديد من الصلاحيات و المهام التي أسندت إليه من قبل المؤسس الدستوري ، وأهمها هي الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها من أهم الوسائل التي تكفل مبدأ سمو الدستور[1]،حيث أن المجلس الدستوري و في إطار هذه الرقابة يجد نفسه يفرض سلطته الرقابية إما في حدود الالتزام الضيق بالدستور أو تتعدى المعنى الواسع له إلى أحكام و قواعد أخرى خارج الوثيقة الدستورية و كلها تندرج تحت مسمى الكتلة الدستورية.

بالنظر إلى مفهوم الكتلة الدستورية في فرنسا و الذي انعكس على العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري بشكل مباشر، نجد اختلاف حول تبنى فكرة التوسيع في مجال هذه القواعد، حيث كان موقف المجلس الدستوري الجزائري واضحا مند البداية بعدم التقييد بالأحكام الدستورية فقط بل يتخطى إلى قواعد ومبادئ أخرى خارجه،هذا ما فتح المجال واسعا أمام هذه الهيئة في حرية التفسير و تكريس مبادئ جديدة[2]، (المبحث الأول) مفهوم الكتلة الدستورية، بالإضافة إلى مكونات هذه الكتلة الدستورية و التي تشمل مبادئ ذات القيمة الدستورية "الدستور ،الديباجة ،المعاهدات الدولية "و أخرى ذات القيمة التشريعية "قوانين العضوية، القوانين العادية..."، (المبحث الثاني) مكونات الكتلة الدستورية.

[1]– شسس وارزاقي، ديهية صغير،صلاحية إخطار المجلس الدستوري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، سنة 2016،ص12.

[2]– علي إبراهيم بن دراح ،تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،سنة 2019 ،ص174.

المبحث الأول: مفهوم الكتلة الدستورية

إن مفهوم الكتلة الدستورية يختلف من دولة إلى دولة أخرى،تبعا لاختلاف موقف القاضي الدستوري،ولمعرفة هذا الاختلاف وكذا معرفة مدى مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في تشيد الكتلة الدستورية،سنتطرق في (المطلب الأول) الكتلة الدستورية في التجربة الفرنسية ،و (المطلب الثاني) الكتلة الدستورية في التجربة الجزائرية.

المطلب الأول: الكتلة الدستورية في التجربة الفرنسية

إن ابتكار مصطلح الكتلة الدستورية و تطويره يرجع إلى الفقه الفرنسي و بالتالي يعود إليه الفضل في إطلاقها بصورة فعالة من حيث تبين مفهومها وما تتضمنه من مكونات حيث تشمل في البداية الوثيقة الدستورية أي «القواعد الدستورية الواردة في هذه الوثيقة التي تبين شكل الدولة و نظام الحكم فيها و تحدد اختصاصات التي تمارسها السلطة العامة و تنظيم العلاقات القائمة بينها و تحدد ما يتمتع به الأفراد من حقوق و حريات » فأول من ابتكر هذا الاصطلاح هو الفقيه الفرنسي(Claude Emery)[1]،(الفرع الأول) ابتكار مصطلح الكتلة الدستورية ،كما كان المجلس الدستوري يعتمد في تفسيراته على الدستور نصا و روحا من خلال مبادئه و قواعد ثم تطور ليشمل قواعد قانونية أخرى، مما أدى إلى تطور الكتلة الدستورية (الفرع الثاني) تطور الكتلة الدستورية .

الفرع الأول: ابتكار مصطلح الكتلة الدستورية.

إن مصطلح الكتلة الدستورية يعود ابتكاره الفعلي إلى الفقيه (Claude Emery) إضافة إلى الفقيه لويس فافور من خلال تقديمه لمقالة (إيزمان) ، حيث أكد في مقاله عام 1975 أن المبادئ و القواعد الدستورية لا توجد في مواد الدستور فقط بل تتعدى ذلك إلى مبادئ و قواعد أخرى خارج الوثيقة الدستورية ،حيث استعمل مصطلح الكتلة الدستورية و قام بتحليلها في مقاله لعنوان مبدأ الدستورية، درس في الجزء الأول من مقاله مختلف مكونات الكتلة الدستورية ، ففي البداية كانت تقتصر على مواد المرقمة في نصوص الدستور

[1]– ماجد نجم عيدان ،أحمد عودة محمد،«مكونات الكتلة الدستورية خارج إطار الوثيقة الدستورية »مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ، كلية القانون و العلوم السياسية ،جامعة الأنبار،العراق ، العدد 05،سنة2012،ص 224 .

فقط،معنى ذلك أن الديباجة لم تكن جزء من الدستور في البداية ، ثم اتجه بعد ذلك لتوسيع مفهومها لتشمل قواعد أخرى خارج الوثيقة الدستورية، كما أكد الفقيه (Claude Emery) أن المجلس الدستوري أقام كتلة دستورية فعلية وذلك في تعليقه على قرار المجلس الدستوري، الصادر في 21 تشرين 1969الخاص بتعديلات لوائح الجمعية الوطنية حيث ذكر في تعليقه « أن ما يدعو للدهشة هو أن القضاء الأعلى يقيم كتلة دستورية حقيقة مؤلفة من الدستور و أحكام المادة 92...» وكذلك تعليقه في إطار مناقشة حول القيمة القانونية لمقدمة دستور 1958 حيث اعتبر هذه الأخيرة أنها من القواعد الأساسية التي تسمي الكتلة الدستورية[1].

الفرع الثاني:تطور الكتلة الدستورية

يمكن أن نعرف الكتلة الدستورية بمفهومها الواسع ب: « مجموعة المبادئ و القواعد ذات القيمة الدستورية المفروض احترامها على السلطتين التشريعية و التنفيذية والتي يعتبر الدستور في مقدمتها ،إضافة إلى إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 وديباجة دستور الجمهورية الرابعة 1946» [2] حيث اعتبر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر سنة1971التعبير الصريح على تبنى الفكرة الواسعة للدستور،الذي كرس المبادئ التقليدية للحريات كالحرية الفردية و المساواة أمام القانون، كما ابتدع المجلس الدستوري الفرنسي ما اصطلح على تسميتها "المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية" و التي تخضع لإرادة المجلس الدستوري كما تم إضافة المبادئ ذات القيمة الدستورية و التي تستخلص من روح القانون[3]، و بالتالي فإن الكتلة الدستورية تتشكل في المقام الأول و بشكل بديهي من الدستور ،و نظرا لغياب أي إعلان للحقوق في الدستور نفسه ،خلافا لدول أخرى مثل ألمانيا و إسبانيا ،لكن و رغم ذلك لم يتردد المجلس بأن يظهر و بشكل فردي و بدون الرجوع إلى النصوص ،المبادئ ذات القيمة الدستورية .[4]

---

[1]– ماجد نجم عيدان ،أحمد عودة محمد، مرجع سابق،ص227.

[2]– سعيد بوالشعير،المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،سنة2012 ،ص118.

[3]– علي إبراهيم بن دراح ، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق ،ص173.

[4]– هنري روسيون ، المجلس الدستوري، ترجمة :محمد وطفة ، الطبعة 01 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان ،سنة 2001،ص58.

و عليه فإن الكتلة الدستورية لم تكن تشمل في البداية إلا الدستور في معناه الضيق أي (المواد المرقمة فقط)، ثم تتسع فيما بعد إلى ديباجة الدستور و المبادئ المستمدة من إعلان حقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: الكتلة الدستورية في التجربة الجزائرية

إن الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري و المتعلقة أساسا بمراقبة مدى دستورية مختلف القواعد الدنيا للقاعدة العليا و هي الدستور ،و التي تشكل مرجع للرقابة ، فإن توسيع المجلس الدستوري في ممارسته الرقابة الدستورية إلى قواعد و مبادئ خارج الوثيقة الدستورية يفيد أن هناك كتلة دستورية في الجزائر[1] ،(الفرع الأول) تعريف الكتلة الدستورية، كما أن مفهوم الكتلة الدستورية انعكس بشكل مباشر و صريح على عمل المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، وذلك بتمديد المجالات التي يحتكم إليها و المبادئ التي كرسها [2]،(الفرع الثاني) توسع الكتلة الدستورية في التجربة الجزائرية .

الفرع الأول: تعريف الكتلة الدستورية

إن الكتلة الدستورية وكما سبق الذكر جاءت نتيجة توسيع المجلس الدستوري الجزائري في المجالات و المبادئ التي يحتكم إليها في مجال الرقابة على دستورية القوانين و التي أضفي عليها القيمة الدستورية.

معنى ذلك انه لم يقتصر على الدستور فقط بل تعدى ذلك إلى أحكام مكملة و مطورة له ،و من هنا يقصد بالكتلة الدستورية «مجموعة النصوص القانونية و الوثائق و المبادئ التي يستند إليها المجلس الدستوري لقياس مدى دستورية النص التشريعي أو

[1]– كمال جعلاب ،القضاء الدستوري ، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور،الجلفة ،سنة 2019،ص92.

[2]– علي إبراهيم بن دراح ،عبد السلام سالمي ، العدد 04،مرجع سابق ،ص472.

التنظيمي المعروض عليه ،و هي تتضمن الدستور و غيره من النصوص التي يعتبرها المجلس ذات قيمة أو أهمية دستورية»[1].

أو أنها« مجموعة من المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية التي من الواجب أن تحترم وتفرض أحكامها على السلطة التشريعية أو التنفيذية، وبصورة أشمل على كل السلطات حتى القضائية والإدارية»[2].

الفرع الثاني:توسع الكتلة الدستورية في التجربة الجزائرية

لقد اعتمد المجلس الدستوري على فكرة توسع الكتلة الدستورية فقد استند إلى ديباجة الدستور في الرأي المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002 المتعلق بدسترة تمازيغت كلغة وطنية و اعتبارها عنصرا من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى مكونات الأساسية للهوية الوطنية [3]، و كذلك الرأي المتعلق بتعديل الدستوري لسنة 2008 الذي تناول الأهمية الدستورية للديباجة بمناسبة رقابته للمادة 63 مكرر المضافة للدستور و التي تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة،و اعتبر المجلس هذا التوسيع يستمد مشروعيته من المطلب الديمقراطي الذي تناولته الفقرة 08 من الديباجة[4] وسيتم التفصيل أكثر في المبحث الثاني تحديدا الفرع الثاني .

كما اعتمد أيضا في إطار توسيع الكتلة الدستورية على بعض المبادئ المستمدة من روح الدستور "كمبدأ الفصل بين السلطات "و "مبدأ توزيع الاختصاص" في مختلف أرائه

---

[1]– الأمين شريط، «مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري »، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، سنة 2013، ص15.

[2]– فواز لجلط ،الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة،سنة2014–2015،ص137.

[3]–الرأي رقم 01/ ر ت د/ م د /مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد22 الصادرة في 3أبريل 2002.

[4]– الرأي رقم 01 / 08 ر. ت د / م د المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر سنة 2008.

المتعلقة برقابة النظامين الداخلين لغرفتي البرلمان ، و سيتم التفصيل في ذلك في الفصل الثاني المبحث الأول الفرعين الأول و الثاني .

كما استند المجلس أيضا إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من بينها ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1966و الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وهذا في أول قرار له بتاريخ 1989/08/20 المتعلق بقانون الانتخابات ،كما يمكن القول أن المجلس الدستوري قد أخذ بمفهوم المبادئ المعترف بها في القوانين الجمهورية من خلال تأكيده على قانون الجنسية الذي يتكفل بتحديد الآثار المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية ، حيث جاء في قرار المجلس « و نظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها تندرج في القانون الوطني، و تكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، و تخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية».[1]

مثل هذا التوجه في توسيع دائرة الكتلة الدستورية إلى مبادئ في القوانين العادية، جعلت بعض الباحثين يرون أن المجلس الدستوري قد ذهب في مجال تقييد المشرع إلى حد إقرار مبدأ مفاده أن قانون الجنسية هو الذي يتكفل بتحديد الآثار المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية من حيث التمتع بالحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، ويقيد كل تشريع آخر في هذا المجال ولا يمكن لقانون غيره أن يعدل أو ينقص من تلك الآثار[2] .

[1]– قرار رقم 01/ق ق/م د/89 المؤرخ في 18محرم عام 1410 الموافق ل20غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد36 الصادرة في 30 أوت 1989.

[2]– الأمين شريط، مرجع سابق، ص17.

المبحث الثاني: مكونات الكتلة الدستورية

إن المجلس الدستوري الجزائري وسع مجال الرقابة الدستورية إلى المبادئ و المجالات خارج الدستور،و التي تندرج كلها ضمن الكتلة الدستورية،و لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى المكونات أو التركيبة التي تحتويها الكتلة الدستورية بالرجوع إلى ما أقره الدستور [1] (المطلب الأول) المبادئ ذات القيمة الدستورية ، (المطلب الثاني)المبادئ تحت القيمة التشريعية .

المطلب الأول: المبادئ ذات القيمة الدستورية

نشأت المبادئ ذات القيمة الدستورية من خلال اجتهادات المجلس الدستوري التي تنحصر في مكونات الكتلة الدستورية والمتمثلة في الدستور باعتباره أسمى القواعد القانونية (الفرع الأول) الدستور، و (الفرع الثاني) الديباجة[2]،كما يعمل القاضي على تحقق من عدم معارضة العمل البرلماني للمعاهدات المصادقة عليها و التي تسمو على التشريع[3](الفرع الثالث) المعاهدات الدولية .

الفرع الأول: الدستور

يعتبر الدستور رمز للاستقلال و السيادة فكلمة "الدستور" بحد ذاتها ليست عربية الأصل ،و إنما فارسية و لها معنيان ،الأول تعنى به الأصل أو الأساس،و الثاني تعنى به الإذن أو الترخيص ،فلفظ "دستور "يوحي بأن ثمة قواعد أخرى مختلفة عن قواعد القوانين العادية و تسمو عليها[4] .

---

[1]–على إبراهيم بن دراح ، عبد السلام سالمي ، العدد 04،مرجع سابق ، ص472.

[2]– محمد منير حساني ،اثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، سنة 2016 ،ص165.

[3]– محمد منير حساني ،مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2010 ،ص10.

[4]– فهد أبو عثم النسور،القضاء الدستوري ،الطبعة 01 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،سنة 2016،ص43.

فيعرف من الناحية الشكلية على أنه:« الوثيقة الدستورية التي تتضمن الأحكام والقواعد التي تنظم المؤسسة السياسية و تبين شكل الحكم و نظامه في الدولة ».

أما من الناحية الموضوعية فيعرف على أنه: «مجموعة القواعد القانونية التي يتقرر بموجبها تنظيم و مباشرة السلطة السياسية، و ممارستها و كيفية انتقالها».[1]

أما من الناحية القانونية فيعرف على أنه: «مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة و نظام الحكم فيها و العلاقة بين السلطة التشريعية و القضائية، وذلك في إطار مبدأ الفصل بين السلطات».[2]

و باعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يحتوي المبادئ الرئيسية التي تنظم عمل السلطات وصلاحياتها وعلاقاتها المتبادلة، كما يحدد حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكوم، وكونه القاعدة الأساسية و الأعلى نتج عنه مبدأ سمو الدستور، الذي يعد أحد خصائص دولة القانون، ويعنى هذا المبدأ أن الدستور يعلو على باقي القوانين في الدولة، فإذا ما تعارضت هذه القوانين مع الدستور في نصوصها أو روحها أو أهدافها، كانت الغلبة

و الأرجحية للدستور [3]،فالقاضي الدستوري عند فحصه لدستورية القوانين يعتمد على الدستور كمرجع أول وجوبيا ،ذلك أن وظيفته الأساسية هو تأكيد دستورية النص المخطر به للدستور، ذلك أن المجلس الدستوري تعتبر من أهم مهامه الرقابية هو ضمان دستورية جميع القوانين في الدولة للدستور الذي يعتبر أسمى وثيقة فيها[4]، و عليه و على اعتبار الدستور هو القاعدة العليا التي تستمد منه باقي القوانين شرعيتها يعتبر بذلك الضامن الأساسي للكتلة الدستورية التي يكفل الحماية و الاحترام لها على جميع السلطات .

---

[1]– مولود ديدان ،القانون الدستوري و النظم السياسية ،دار بلقيس للنشر،الجزائر ،سنة 2017،ص53.

[2]– عبد القادر شربال ،قرارات و أراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،بدون سنة ،ص09.

[3]–سعيد لوافي ،الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة 2010 ، ص82.

[4]– عيسى لحاق،«دور المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية »، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،الأغواط، المجلد13،عدد01،سنة 2019،ص356.

الفرع الثاني:الديباجة

تعتبر الديباجة مقدمة الدستور و جزأ لا يتجزأ منه مرت بنفس المراحل التي مر بها وضع الدستور و إقراره ،و بالتالي يعتبر الدستور هو المرجعية الأساسية في عمل المجلس الدستوري.

ففي فرنسا ثار الخلاف في البداية حول القيمة الدستورية لديباجة الدستور،لكن استقر الرأي على أنها جزأ من الدستور و هو ما كرسه المجلس الدستوري الفرنسي من خلال رقابته الدستورية و إضافته لديباجة دستور لسنة 1946وإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789،و هو نفس الاتجاه الذي تبنته العديد من الأنظمة الدستورية من بينها القضاء الدستوري المصري حيث اعتبر ديباجة دستور 1971 ،تملك نفس القوة التي يملكها الدستور و بالتالي تعتبر مرجعا للرقابة الدستورية .[1]

أما بالنسبة لمكانة الديباجة في النظام الدستوري الجزائري، فيثار التساؤل هنا حول ما إن كانت الديباجة تشكل جزءا من الكتلة الدستورية ؟.

و للإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق إلى مكانة الديباجة ضمن مكونات الكتلة الدستورية في اجتهادات المجلس الدستوري.

بالرجوع إلى أراء و قرارات المجلس الدستوري الجزائري نجد أنه استند إلى ديباجة دستور و ذلك في رأيه رقم2002/01 السابق الذكر و المتعلق بمشروع تعديل الدستوري لسنة 2000 حيث استند لأول مرة على ديباجة الدستور حيث جاء في رأيه « واعتبارا أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني ، موضوع مشروع تعديل الدستور، كونها عنصرا من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية المذكورة في المادة08 (مطة 2) من الدستور الواردة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري،و المبنية في **ديباجة الدستور**،تعد تدعيما للمكونات

[1]–علي إبراهيم بن دراح ، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مرجع سابق ،ص175.

الأساسية للهوية الوطنية و هي الإسلام العروبة و الأمازيغية »[1]،وكذلك في مشروع تعديل الدستور 2008 السابق الذكر كذلك حيث أبدى المجلس الدستوري رأيه أيضا و اعتماده على الديباجة وهذا في المادة 63 مكرر التي تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة و توسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة و المحدد بموجب قانون عضوي ،و اعتبر المجلس أن هذا التوسيع يستمد مشروعيته من المطلب الديمقراطي الذي تناولته الفقرة 08 من الديباجة« و اعتبارا أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين و المواطنات في تسير الشؤون العمومية و تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و حرية الفرد و الجماعة...»[2] و هذا كله تأكيد على القيمة الدستورية لديباجة الدستور الجزائري و أنها جزأ لا يتجزأ من الدستور.

ما يلاحظ هنا أن المجلس الدستوري لم ينص صراحة في قراريه السابقين على اعتبار الديباجة جزء من الكتلة الدستورية بل اكتفى بما يفيد أنها ضمن الكتلة الدستورية و نلمس ذلك من خلال استعماله صيغة "الارتباط بين المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ،و المبنية في ديباجة الدستور ،تعد تدعيما للمكونات الأساسية ..." و نفس الأمر بالنسبة للرأي الثاني المستند على الديباجة حيث استعمل في المرة الأولى"المطلب الديمقراطي" و هو لا يرقى إلى المبدأ أو القاعدة و في المرة الثانية "اعتبر أن المبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية المستمدة في جوهرها من ديباجة الدستور و الفصل الأول من الباب الأول حيث أنه في هذه الحالة كان واضحا مما يعني أنه خطى خطوة إيجابية في تقرير انتماء الديباجة إلى الكتلة الدستورية [3].

---

[1]–عيسي لحاق،مرجع سابق،ص358.

[2]––قانون العضوي 12–03مؤرخ في 18صفر عام 1434الموافق 12جانفي2012الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ،الجريدة الرسمية عدد01 الصادرة في 20صفر عام 1433هجري الموافق ل 14 جانفي 2012.

[3]–مراد رداوي ،مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،سنة 2015–2016،ص217.

أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أكد المؤسس الدستوري صراحة أن الديباجة جزا لا يتجزأ من الدستور و ذلك في الفقرة الأخيرة من الديباجة «تشكل الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور » ،و قد اعتبر الرأي المتعلق بهذا التعديل على إضافة هذه الفقرة في الديباجة تضفي على هذه الأخيرة القيمة الدستورية[1]

وعليه يمكن القول بان إدراج المجلس الدستوري الجزائري للديباجة ضمن الكتلة الدستورية قد ساهم بشكل مباشر في توجه المؤسس الدستوري إلى الرفع من القيمة القانونية للديباجة إلى حد مساواتها بالقاعدة الدستورية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 و الاعتراف الصريح لها بأنها جزء لا يتجزأ من الدستور[2].

الفرع الثالث: المعاهدات الدولية

تعرف المعاهدة الدولية على أنها:« اتفاق شكلي يبرم بين أشخاص القانون الدولي العام لترتيب آثار قانونية معينة» .

كما تعرف أيضا على أنها: «اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية ، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه»[3].و بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المادة 150 منه تنص على أن «المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون». و بالتالي فإن هذه المادة جعلت المعاهدة تحتل المرتبة الثانية في الهرم القانوني الداخلي بعد الدستور و أعلى من القانون.

---

[1]– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام1437 الموافق ل06 مارس 2016الجريدة الرسمية عدد17 الصادرة في 7مارس 2016.

[2]– علي إبراهيم بن دراح ، عبد السالم سالمي،«مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية »،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،المجلد 10،العدد02 ، ص418.

[3]– زيان سبع ، «مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري»،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، ،جامعة الجلفة ، المجلد 01،العدد29، ص216.

ورد في القرار رقم 89/01 المتعلق بقانون الانتخابات الذي اعتمده المجلس الدستوري الجزائري بخصوص تسبيب عدم دستورية اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية مايلي:« و نظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها تندرج في القانون الوطني و تكتسب بمقتضى نص المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية» .

و بالتالي فقد وسع القاضي الدستوري الجزائري باستناده على المعاهدات الدولية من حجم الكتلة الدستورية و ذلك في تقريره للرقابة الدستورية هذا من جانب، و من جانب آخر فإن المجلس الدستوري الجزائري أدخل الأعراف الدولية في قائمة النصوص فوق التشريعية، حيث جاء في قراره 89/02 عند رقابته للمادة 43 من القانون الأساسي للنائب أن المزايا التي تنتجها هذه المادة ينبغي أن تتناسب و مقتضيات الأعراف الدولية في إشارة إلى تسليم جوازات السفر الدبلوماسية يعود إلى السلطة التنفيذية حسبما تقتضيه الأعراف الدولية [1].

و بالرجوع إلى التجربة الفرنسية فقد تم رفض إدراج المعاهدة الدولية ضمن الكتلة الدستورية رغم إقرار الدستور الفرنسي في المادة 55 منه على أن المعاهدات تفوق قيمة القوانين العادية ،و هذا الرفض الصريح الذي جسده في قراره لسنة 1975 بمناسبة مراقبته لدستورية القانون المتعلق بالإجهاض أو الإيقاف الإرادي للحمل و دراسة تعارض هذا القانون مع المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان و لكن في المقابل أوجد المؤسس الدستوري الفرنسي لهذا الرفض بديلا ممتازا و هو ما يتجلى في إدراج المعاهدة التأسيسية للمجموعة الأوروبية و كذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الدستور الفرنسي بموجب قانون 25جوان 1992 ضمن الباب الذي عنونه ب«المجموعات الأوروبية والإتحاد الأوروبي »و بذلك يمكن القول أن القانون الأوروبي لم يعد خارجا عن نطاق قواعد الدستور الفرنسي ،و بالتالي أصبح جزء من الكتلة الدستورية[2] .

[1]–عيسي لحاق ،مرجع سابق ،ص 360.

[2]–علي إبراهيم بن دراح ،عبد السلام سالمي، العدد 04،مرجع سابق ،ص473.

المطلب الثاني: المبادئ ذات القيمة التشريعية

إن المجلس الدستوري الجزائري تجاوز مند أول قرار له و في أكثر من مرة النصوص الصريحة المتضمنة في وثيقة الدستور إلى توظيف مبادئ و نصوص قانونية أخرى خارج الدستور،و استعمالها كمرجعية في تقدير دستورية النصوص المعروضة أمامه، الوضع الذي يشير إلى اتجاه المجلس نحو توسيع الكتلة الدستورية ، حيث يظهر من استقراء أحكام الفقه أن المجلس الدستوري وظف أكثر من مرة القانون العضوي وحكمه في النصوص القانونية محل الرقابة [1](الفرع الأول) القانون العضوي، و في مرات أخرى جعل من القانون العادي مرجعا لفحص دستورية النصوص المعروضة عليه (الفرع الثاني) القانون العادي بإضافة كذلك إلى (الفرع الثالث) النظام الداخلي .

الفرع الأول: القوانين العضوية

القوانين العضوية هي:« تلك القواعد القانونية التي تنظم مجالات منصوص عليها صراحة في أحكام الدستور، و تحدد تنظيم و سير السلطات العمومية، فهي من القواعد مكملة للدستور».

إن المجلس الدستوري الجزائري قد احتكم إلى القوانين العضوية في الكثير من قراراته، ذلك لأنها تعتبر من القواعد التي تنظم بصفة مباشرة السلطات المكونة للدولة[2]،و من أمثلة ذلك ما تضمنه الرأي رقم 10لسنة 2000المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور[3] ،حيث بين المجلس الدستوري بمناسبة مناقشة فكرة تشكيل المجموعات البرلمانية بضرورة التقيد بالحدود التي رسمها الدستور و القانون العضوي للانتخابات .

---

[1]–مراد رداوي ،مرجع سابق ،ص219.

[2]– علي إبراهيم بن دراح ،عبد السلام سالمي ، عدد 04،مرجع سابق ،ص474.

[3]–الرأي رقم 10/ ر. ن – د –م د/2000 المؤرخ في 09صفر 1421الموافق 13 مايو سنة 2000 يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ،الجريدة الرسمية عدد46 الصادرة 30جويلة 2000.

نصت الفقرة الأولي من المادة 109 من القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي لسنة 1997 على :«تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر،و إما كقائمة مترشحين أحرار».[1]و هذا ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2016،حيث اعتبر إضافة صفة القانون العضوي لقانون المتعلق بإنشاء الأحزاب و الجمعيات يوفر حماية قانونية أفضل للنشاط السياسي و الجمعوي و هو ما يبين بوضوح المكانة التي تتميز بها القوانين العضوية بتركيبة الكتلة الدستورية[2].

هناك خلاف بين الفقهاء حول انتماء القوانين العضوية إلى الكتلة الدستورية فمنهم لا يعترف لها إلا بقيمة قانونية مساوية للقوانين العادية، بينما البعض الآخر يعترف بقيمة أسمى من هذه الأخيرة، بحيث يقر بأنه هناك علاقة تدرج بين القوانين العضوية و القوانين العادية، أي بسمو القوانين العضوية على القوانين العادية و باعتبار كلاهما تشريع، فالقاضي الدستوري هو المختص بالحفاظ على هذا التدرج ،و يمنح البعض للقوانين العضوية قيمة قانونية تطابق للدستور باعتباره امتداد مادي له. و يعتبر هذا الرأي غير صحيح لأن إحالة الدستور إلى القانون العضوي، يجعل منه قاعدة مرجعية للرقابة الدستورية النصوص القانونية المعروضة على المجلس الدستوري، و على هذا الأساس نستخلص من ذلك اكتساب القوانين العضوية قيمة دستورية. [3]

لكن نلمس اتجاها مغايرا لما تبناه المجلس الدستوري الفرنسي الذي لم يدرج القوانين العضوية ضمن مفهوم الكتلة الدستورية إلا استثناءا في بعض الحالات و التي منها الاستناد على الأمر الصادر لسنة 1959المتعلق بقانون المالية بمناسبة رقابة القانون المتعلق بالرسوم المعروضة على الراديو و التلفزيون ،كما أدرجها الفقه الفرنسي ضمن العناصر المتنازع فيها إذا ما يتعلق الأمر بإدراج هذه الأخيرة ضمن الكتلة الدستورية و يعود ذلك

[1]–الرأي 09/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل06مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد12 الصادرة في 27 شوال 1427 الموافق 06مارس1997.

[2]–أنظر المادة 54 من التعديل الدستوري السابق الذكر 2016.

[3]–فطة نبالي ،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود محدود،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة ملود معمري ،تيزو وزو ، ،سنة 2010 ،ص122.

التحفظ بسبب ضمان الحقوق الأساسية التي تتناولها هذه القوانين و مدى احترام الإجراءات المتعلقة بها.

الفرع الثاني:القوانين العادية

القوانين العادية هي: «تلك القوانين التي يصدرها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب، أي تلك النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان و تتم الموافقة عليها في كلا غرفتي البرلمان طبقا للقواعد المعمول بها »[1].

إن استناد المجلس الدستوري الجزائري على القوانين العادية يعتبر مظهرا جليا منه في التوسع للكتلة الدستورية ،حيث أنه اعتمد على نصوص القانون العادي لفحص مطابقة القوانين العضوية و كذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، و من أمثلة ذلك مخالفة قانون عضوي لقانون عادي هو ما تجسد في الرأي رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون عضوي الخاص بأحزاب السياسية ،إذ اشترطت المادة 13 منه الجنسية الأصلية أو المكتسبة مند 10سنوات على الأقل في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، الشيء الذي اعتبره المجلس الدستوري غير مطابقا للدستور،على اعتبار أن الجنسية الجزائرية معرفة مسبقا بقانون الجنسية[2]، كما اعتبر المجلس الدستوري أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة 154 من الأمر رقم 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية والمؤرخ في 15 ديسمبر 1970 وفقا للمادة 30من الدستور .

أما المثال الثاني و المتمثل في مخالفة نظام داخلي لقانون عادي حيث استند المجلس الدستوري في مراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة2000[3] على

---

[1]- سليمة مسراتي ،نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،سنة 2010،ص116.

[2]- الرأي 09/97 مؤرخ في 27شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، السابق الذكر.

[3]-رأي رقم 10/ر.-ن د-م د/2000 مؤرخ في 09 صفر 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000 يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، السابق الذكر.

قانون عادي هو قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90[1] ، و ذلك عند تعرضه لمناقشة المادتين 14و85 من هذا النظام، اللتان تسمحان لمكتب المجلس بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني ،حيث قضى بضرورة تفسير نصي المادتين وفقا لمقتضى قانون المحاسبة العمومية الذي يسمح للمجلس الشعبي الوطني بتضمين نظامه الداخلي .

وعليه فإن توسع الكتلة الدستورية إلى القوانين العادية لا يجعل من منهج التدرج الهرمي داخل الكتلة الدستورية مستبعد في اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري، بل العكس فإن المجلس الدستوري كرس مبدأ المساواة بين مختلف القوانين التي يستند إليها دون تميز.[2]

الفرع الثالث:النظام الداخلي

يعرف النظام الداخلي على أنه: « مجموعة التدابير و القرارات التي ترجع إلى المجال الخاص بالمجالس، أي التدابير و القرارات ذات الطبيعة الداخلية و ذات العلاقة بسير المجلس و نظامه الداخلي ».

و يعرف أيضا على أنه:«مجموعة القواعد القانونية المنظمة لسير العمل بالمجلس و لا يوجد أي من المجالس الاستشارية أو التشريعية إلا و له لائحة داخلية تحدد طريقة و نظام العمل به » ،و عليه فإن وجود النظام الداخلي لأي مجلس تشريعي يعتبر أمرا حتمي لا يمكن الاستغناء عنه ،و غياب الأنظمة الداخلية سيؤدي حتما لشلل و عدم تناسق العمل البرلماني ككل .[3]

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة 186من التعديل الدستوري لسنة 2016 على مايلي «كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة »،و عليه فإن النظام الداخلي لغرفتي

[1]– القانون رقم 90 –21 المؤرخ في 24 محرم عام 1499 الموافق 15 غشت سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد35 الصادرة في01 أوت 1991 .

[2]–محمد منير حساني، مرجع سابق، ص13.

[3]–مراد رداوي ،مرجع سابق ،ص84.

البرلمان يخضع لرقابة وجوبيه[1] مسبقة بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، وذلك قبل الشروع في تطبيقه فيفحص المجلس مطابقته للدستور خلال الآجال المحددة في الدستور.

للأنظمة الداخلية مكانة في الهرم القانوني لدولة و يتبن ذلك من خلال النصوص الدستورية و القانونية السارية، و كذلك ممارسة المجلس الدستوري صلاحيته في الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية و تحديد القيمة القانونية للأنظمة الداخلية، من حيث مكانته ضمن الهرم القانوني بدءا من الدستور إلى القوانين العضوية و القوانين العادية ،فالنظام الداخلي للبرلمان يتولى التنظيم الداخلي لواحدة من أهم السلطات الدستورية الثلاث في الدولة، و هي السلطة التشريعية ،و عليه فإنه يشترك مع الدستور في جانب كبير من المجلات التي ينظمها هذا الأخير ،مما أدي ببعض الفقهاء القانون الدستوري إلى اعتباره دستور" شكلا أخرا" .[2]

و من خلال ما سبق يطرح التساؤل التالي: هل يعتبر النظام الداخلي ضمن الكتلة الدستورية، و هل عدم احترامه يعد بمثابة خرق للدستور في حد ذاته ؟،و للإجابة على هذا الإشكال نتبع أساسين :

– الأساس الأول: يعتبر النظام الداخلي امتداد للدستور، و له أهمية كبيرة نظرا لأنه يمكن أن يعدل الدستور، إضافة إلى أنه يعطى للنظام الداخلي مكانة داخل المجموعة الدستورية و نظرا لأنه ينظر في مطابقته للدستور و يخضع لرقابة المطابقة الدستورية السابقة عن إصداره.

– الأساس الثاني :يعتبر أن النظام الداخلي لا يمكن أن يكون إلا نص تطبيق و تحقيق للدستور و في هذه الحالة لا يمكن أن تكون له نفس المرتبة القانونية ،فالدستور في قمة الهرم لتدرج القواعد القانونية و النظام الداخلي يشغل قاعدة الهرم ،و بذلك لا محتوي هذا

[1]–سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص137.

[2]–مراد رداوي، مرجع سابق ،ص90.

النظام و لا مسألة خضوعه لرقابة مطابقة الدستورية سيغير من طبيعة قوته القانونية ،فيبقي الوثيقة الداخلية للبرلمان .[1]

و عليه فالأنظمة الداخلية للمجلس الدستوري قد أصبحت مساهمة بشكل أساسي في بناء الكتلة الدستورية، فقد كرست هذه الأنظمة قواعد اكتسبت هذه الدستورية.

[1]–سليمة مسراتي ،مرجع سابق ،ص151.

خلاصة الفصل الأول

إن المنبع الأول لظهور مصطلح الكتلة الدستورية كان في فرنسا على يد الفقيهان (Claude Emery) و (favoreu) من خلال مقالة إيزمان عام 1975 و الذي أكد أن المبادئ و القواعد الدستورية لا توجد في مواد الدستور فقط بل تتعدى ذلك ، حيث تضم الكتلة الدستورية في فرنسا حسب اجتهادات القضاء الدستوري الفرنسي ، دستور 1958 ، ديباجة دستور1958، إعلان حقوق الإنسان و المواطن 1789، ديباجة دستور، 1946 والمبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين جمهورية ... ، كما أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يستقر على اعتماد هذه القواعد كمرجع ثابت إذ أنه استبعد البعض في مراحل و اعترف بالبعض الأخر في مراحل أخرى، مما يعنى أنه تحفظ على تبني فكرة توسيع في مجال هذه القواعد.

أما بالنسبة للتجربة الجزائرية فإن المجلس الدستوري الجزائري لم يتوجه نفس ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في مجال تضيق دائرته الرقابية من النصوص الذي يعتمد عليها ، إذ أنه عمد إلى توسيع المرجعية التي يستند عليها في تقدير دستورية النصوص والأحكام المعروضة أمامه ،بحيث لم يكتف باستناد إلى نصوص الدستور وحدها بل تجاوزها إلى ديباجة الدستور، كما حكم القانون العضوي و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كمرجع لفحص بعض النصوص القانونية ،ليس هذا فحسب بل استند على القانون العادي لفحص دستورية بعض النصوص كذلك.

الفصل الثاني

إن المجلس الدستوري الجزائري فتح المجال واسعا للتوجه نحو توسيع الكتلة الدستورية، رغم اختلاف الفقه حول هذا التوجه ما إذا كان مباشرا أم غير مباشر،غير أن الملاحظ من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 أن المجلس الدستوري ساهم مساهمة فعلية في تكريس دستورية العديد من القواعد التي كانت من قبيل اجتهادات سابقة للمجلس،إذ أنه لم يكتف بالنصوص القانونية المرجعية بل تعداها إلى مبادئ أخرى مساهمة في بناء الكتلة الدستورية ، تصنف ضمن مبادئ روح الدستور كمبدأ الفصل بين السلطات،و مبدأ توزيع الاختصاص[1](المبحث الأول) المبادئ المساهمة في بناء الكتلة الدستورية،كما أن مساهمة المجلس الدستوري في توسيع مجال الكتلة الدستورية يؤثر على العمل البرلماني، سواء إيجابيا و ذلك باعتماد تقنية التحفظات التفسيرية،أو سلبيا من خلال تضيق مجال العمل البرلماني،سواء كان المجال التشريعي أو المجال الرقابي (المبحث الثاني) أثر مساهمة المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية على العمل البرلماني .

[1]– علي إبراهيم بن دراح ،عبد السلام سالمي ، عدد 02 ،مرجع سابق ،ص421.

المبحث الأول:المبادئ المساهمة في بناء الكتلة الدستورية.

اعتمد المجلس الدستوري الجزائري في الكثير من أرائه على قواعد و مبادئ خارج الوثيقة الدستورية ،حيث أبدى عن نيته في عدم الاقتصار على أحكام الدستور كمرجع في الرقابة الدستورية ،إذ أنه وسع من نطاق هذه القواعد المرجعية لتشمل قواعد أخرى و بالتالي أخذ بالمفهوم الواسع لتوسيع الكتلة الدستورية ،كما أنه استنبط العديد من المبادئ التي أعطاها قيمة دستورية [1](المطلب الأول)المبادئ المستمدة من روح الدستور،وكذلك مبدأ الشرعية كضمانة لحماية الكتلة الدستورية (المطلب الثاني) فعالية المجلس الدستوري من خلال الكتلة الدستورية في مبدأ الشرعية.

المطلب الأول:المبادئ المستمدة من روح الدستور(المبادئ العامة للدستور).

إن المجلس الدستوري حين يتعرض إلى تفسير نص دستوري غامض فإنه يحاول التعمق في فهم هذا النص،على ضوء الرابطة التي تجمع بين نصوص الدستور جميعا،والتي تجعل منها وحدة متناسقة لا تتعارض بين أجزائها،و ثم استخلاص المبادئ العامة للدستور أو روح الدستور، و التي يقصد بها «الفلسفة أو الإيديولوجية التي تهيمن على نصوص الدستور، و التي يمكن استخلاصها استخلاصا موضوعيا من هذه النصوص ذاتها ،فهي موجودة داخل الدستور ومرتبطة بنصوصه ارتباطا كاملا»[2] .

و في إطار توسيع حجم الكتلة الدستورية اعتمد المجلس الدستوري الجزائري على بعض المبادئ المستمدة من روح الدستور(الفرع الأول) مبدأ الفصل بين السلطات، (الفرع الثاني) مبدأ توزيع الاختصاص.

[1]–كمال جعلاب ،مرجع سابق ،ص92.

[2]– سليمة مسراتي ،مرجع سابق ،ص220.

الفرع الأول:مبدأ الفصل بين السلطات

بالرجوع إلى أعمال المجلس الدستوري المتمثلة في قراراته و أرائه ،يتضح أنه يعتمد في ممارسته للرقابة الدستورية على مبدأ أساسي يعتبر من أهم شروط دولة القانون،و هو مبدأ الفصل بين السلطات ،مما يؤكد أن مهمة المجلس الدستوري الرئيسية هي حماية السلطات و التوازن بينها .[1]

و من هنا فإن المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو :«توزيع وظائف الدولة أو الحكم إلى هيئات تتولى كل منها وظيفة من الوظائف الأساسية للدولة: التشريع والتنفيذ والقضاء، وضبط العلاقات فيما بين الهيئات المخولة بالقيام بها ضبطا يسمح بممارستها ممارسة كاملة دون تداخل بينها أو في صلاحيتها » .حيث حصر "مونتسكيو" وظائف الدولة في ثلاثة جوانب أساسية وهي: تشريع القوانين و التي تقوم به السلطة التشريعية ،تنفيذها وتقوم به السلطة التنفيذية ، و أخيرا القضاء في النزاعات وتقوم به السلطة القضائية ، ومنه فإن الفصل بين السلطات يقتضي وجود ثلاث سلطات بحسب وظائف الدولة الثلاث مع وجوب التميز بينهم[2].

إن المجلس الدستوري اعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات في رقابته على الكثير من النصوص ،رغم عدم وجود مادة دستورية صريحة تبين مفهوم و فحوى هذا المبدأ، كما أسس قراراته بعدم دستورية لمخالفة هذا المبدأ من خلال التعمق في فهم النصوص الدستورية، بصفة مجملة و على ضوء الرابطة الجامعة بين هذه النصوص[3]، لكن بعد ذلك اعترف المؤسس الدستوري الجزائري صراحة بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ،حيث ضمن في ديباجة الدستور على ضرورة كفالة هذا

[1]– رابح بوسالم ،المجلس الدستوري الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،سنة 2015 ، ص108.

[2]– صالح دجال،حماية الحريات ودولة القانون،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،ص102.

[3]– علي إبراهيم بن دراح ،عبد السلام سالمي ،عدد 02 ، مرجع سابق ،ص108.

المبدأ و ربطه باستقلالية العدالة و الحماية القانونية ،و كذا رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية حيث نص التعديل الدستوري لسنة2016في نص المادة 15 على إضافة مبدأ الفصل بين السلطات و اعتباره من مقومات الدولة«تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الاجتماعية».

الفرع الثاني: مبدأ توزيع الاختصاص

اعتمد المجلس الدستوري الجزائري في تطبيقاته لمبدأ الفصل بين السلطات على قاعدة توزيع الاختصاصات، التي تقوم على احترام توزيع الوظائف و الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور و ذلك انطلاقا من قاعدة التخصص فمقتضى هذه القاعدة أن تمارس كل مهمة من المهمات الثلاث من قبل السلطات أو الجهات المعنية بصفة مستقلة، بحيث تنفرد السلطة التشريعية بعملية التشريع ،و تنفرد السلطة التنفيذية بعملية التنفيذ ،و تنفرد السلطة القضائية بالفصل في المنازعات ،و لا يمكن لأي من هذه السلطات أن تتدخل في اختصاص غيرها ، و على هذا فإن كل هيئة من الهيئات الثلاث تتمتع بسلطة نوعية ضرورية لإعمال وظيفتها، و لذا تسمى باسم تلك السلطة ،و هكذا نكون أمام سلطة تشريعية ،سلطة تنفيذية،سلطة قضائية ،و هوا ما يؤدي في النهاية و بكل تأكيد إلى إتقان كل سلطة لعملها ،مما يحقق في النهاية حسن سير العمل في كل المجلات الرئيسية في الدولة (التشريعية و التنفيذية و القضائية) .[1]

و عليه فإن قاعدة التخصص تعتبر من أهم تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال احترام الحدود التي رسمها الدستور لكل سلطة في ممارسة صلاحياتها، كما أن المجلس الدستوري استند في إعماله لقاعدة توزيع الاختصاصات على ضرورة احترام مجموعة من القواعد و الضوابط التي استعملها المجلس في بناء اجتهاداته[2].

[1]– مراد رداوي،مرجع سابق ،ص34.

[2]– علي إبراهيم بن دراح ،تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين ،مرجع سابق ،ص203.

المطلب الثاني: فعالية المجلس الدستوري من خلال الكتلة الدستورية في مبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ الشرعية:« خضوع سائر سلطات الدولة للقانون ، بحيث تكون تلك السلطات محكومة بإطار قانوني محدد لها سلفا لا تستطيع الفكاك منه ، ولما كانت الدولة في الوقت الحاضر هي دولة قانونية فإن هذا المبدأ يعني خضوع الكافة حكام ومحكومين للقانون»[1] فالدستور وجوده في النظام القانوني للدولة يعد في حد ذاته ضمانة لمبدأ الشرعية و بالتالي فإن النص على المجلس الدستوري في أول دستور للبلاد الحديثة العهد باستقلال يعد إنجازا قانونيا و نية واضحة في ترسيخ معالم دولة القانون و دولة يسود فيها مبدأ الشرعية ،حيث أن المهم المسندة للمجلس الدستوري و أمال المعقودة إليه جعلته دائم الابتكار و البحث عن الوسائل التي تجعله في مستوى المسؤولية المعهودة إليه بحيث قاده هذا الهدف إلى الزيادة و الرفع من قياس درجة حماية مبدأ الشرعية و الذي يتجلى أساسا في الكتلة الدستورية[2](الفرع الأول) الكتلة الدستورية كضمانة لحماية مبدأ الشرعية،(الفرع الثاني) تقيم مدى مساهمة المجلس الدستوري في تشيد الكتلة الدستورية .

الفرع الأول:الكتلة الدستورية كضمانة لحماية مبدأ الشرعية

إن المجالس الدستورية عموما وعلى غرار المجلس الدستوري الفرنسي،وسعت بشكل مباشر و ملحوظ في مجال رقابتها على النصوص المعروضة عليها بطرق مختلفة، كعدم التقيد برسالة الإخطار مثلا،و كذا التوسيع في حجم الكتلة الدستورية و التي تشكل أساس لمبدأ الشرعية،و منبت دولة القانون و تطور و ازدهار الحقوق و الحريات، باعتبارها« مجموعة القواعد و المبادئ ذات القيمة الدستورية و التي من الواجب أن تحترم و تفرض أحكامها على السلطة التشريعية و التنفيذية و بصورة اشمل علي كل السلطات حتى القضائية و الإدارية» ،لكن وعلى الرغم من أهمية التوسيع في مجال الكتلة الدستورية

[1]– فواز لجلط، مرجع سابق، ص2.

[2]–فواز لجلط ،المرجع نفسه ،ص134.

كضمانة لحماية مبدأ الشرعية من الخروقات التي قد تطاله من طرف السلطة التشريعية أثناء قيامها بأعمال التشريع إلا أن هذه الفكرة لاقت انتقادا من طرف الباحثين الفرنسيين، على أساس أن الكتلة الدستورية حسب آراءهم و مواقفهم اتجاهاها هو أن " البرلمان يصبح مقيد بقيود يجهلها،و يفقد سيادته في التشريع و يصبح همه الرئيسي هو التفكير في كيفية تفادي إدانته من طرف المجلس الدستوري بآراء لا أساس لها في الدستور نفسه " .

و بالرجوع إلى تجربة المجلس الدستوري الجزائري فإنه يلاحظ اعتماده على فكرة توسع حجم الكتلة الدستورية و هو واضح سواء من خلال اعتماده على ديباجة الدستور أو بعض المبادئ المستمدة من روح الدستور، أو الاتفاقيات الدولية، و بالتالي فان مثل هذا التوسع في الكتلة الدستورية يترتب عنه بالضرورة تضيق المشرع و تضيق مجاله الرقابي فالتمعن في تشكيلة المجلس الدستوري و صلاحية إخطاره و طريقة عمله، و دور السلطة التنفيذية في كل هذا يتبن أن المجلس الدستوري أداة في يد السلطة التنفيذية مسلطة على أعمال السلطة التشريعية خاصة أمام توسيع الكتلة الدستورية هذا من جهة.

و من جهة أخرى فان استناد المجلس الدستوري إلى الكتلة الدستورية ذات حجم كبير كما سبق القول يعد في حد ذاته ضمانة أكيدة و فعالة لحماية مبدأ الشرعية.[1]

الفرع الثاني:تقيم مدى مساهمة المجلس الدستوري في تشيد الكتلة الدستورية

إن المجلس الدستوري و منذ حداثة عهده عمد إلى توظيف نصوص و قواعد قانونية خارج الوثيقة الدستورية و ذلك في نطاق توسيع مجال الرقابة الدستورية و التي تندرج ضمن بناء هذه المجموعة المسماة بالكتلة الدستورية ،و التي لا يمكن أن تخرج عن نطاق تدرج هذه القواعد و ذلك في إطار سمو القاعدة الدستورية،حيث أن المجلس الدستوري ساهم في عملية تشيد البناء القانوني، من خلال تحديد مرتبة بعض القواعد القانونية ،و ذلك بوضع الخطوط العريضة للتدرج فقط ،إلا أن بعض الفقه نفى الصفة و الدرجة الدستورية عن

[1]– فواز لجلط ،مرجع سابق ،ص137

بعض القواعد التي تتوسط بين التدرج و توزيع الاختصاص و التي اعتبرها مجرد رابط دستوري .[1]

كما ساهمت اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس قواعد إجرائية تداركها المؤسس الدستوري وذلك بالنص عليها مباشرة في تعديلات دستورية لاحقة، كتطبيقاته السابقة في مسألة روح الدستور و تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات و قاعدة توزيع الاختصاص، حيث أصبحت فيما بعد مادة دستورية اقرها في التعديل الدستوري لسنة2016 ،[2]و في الوقت الذي يرى فيه بعض الفقه أن مجموعة النصوص التي اعتمد عليها المجلس الدستوري في بناء اجتهاداته الدستورية،قد ساهمت في توسيع غير مباشر للكتلة الدستورية عن طريق ما يسمونه بالرابط الدستوري أي إرساء قواعد ما تحت الدستورية لتوظيفها في رقابة الدستورية من اجل الوصول إلى تحقيق المقتضي الكامل و السليم للشرعية الدستورية.[3]

يرى جانب أخر من الفقه أن المجلس الدستوري في الجزائر قد ساهم و بشكل مباشر في توسيع قواعد الكتلة الدستورية من خلال الاعتماد على مختلف النصوص القانونية السارية المفعول دون النظر إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية كما ساهم في تكريس قواعد إجرائية و مبادئ قانونية لم يتناولها الدستور و أحسن مثال على ذلك معالجته لإغفال إجراء النشر الذي اعترى إدماج المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية، حيث أنه باكتمال هذا الإجراء يصبح التصديق على المعاهدة ونشرها كفيلان بإدماجها في القوانين الداخلية للدولة، و هو ما انتهجه المؤسس الدستوري الفرنسي [4] .

---

[1] – علي إبراهيم بن دراح ، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين ،مرجع سابق ،ص187.

[2]– علي إبراهيم بن دراح، عبد السلام سالمي ،عدد02 ،مرجع سابق، ص 421.

[3]– عبد العزيز برقوق ، «مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية»، دفاتر السياسية و القانون ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 09 ،جوان 2013 ،ص12 .

[4] – عبد العزيز برقوق ، المرجع نفسه ،ص188.

و عليه فإن المجلس الدستوري الجزائري لم يسلك نفس اتجاه المجلس الدستوري الفرنسي في مجال تضيق دائرته الرقابية من النصوص التي يعتمد عليها في بناء اجتهاداته الدستورية ،بل فتح المجال واسعا نحو التوسيع في الكتلة الدستورية و لكن ورغم اختلاف توجه الفقه الدستوري الجزائري حول التوسيع المباشر و الغير مباشر للكتلة الدستورية ،إلا أنه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 يتبين أن هناك مساهمة فعلية للمجلس في تكريس قواعد دستورية ،كانت من قبيل اجتهادات سابقة للمجلس و ذلك حين اعتبرت الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور،كمبدأ الفصل بين السلطات حيث اعترف المؤسس الدستوري صراحة بهذا المبدأ و اعتبره من إحدى مقومات التنظيم الدستوري في الجزائر بإضافة إلى دسترة آراءه و قرارات المجلس و إعطاء الطابع الإلزامي و النهائي لها .

المبحث الثاني :أثر مساهمة المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية على العمل البرلماني

إن توسيع الكتلة الدستورية تكون من خلال النصوص المعروضة على الرقابة الدستورية و التي تكون أكثر عرضة للقضاء بعدم دستوريتها أو عدم انسجامها مما يجعل المجالس و المحاكم الدستورية آلة لرفض النصوص القانونية[1]،و عليه فإن المجلس الدستوري غالبا ما يلجأ إلى تفسير الحكم المراقب و إعادة قراءته قصد الاحتفاظ به في النظام القانوني، و بالتالي فإن المجلس الدستوري الجزائري قد ضيق إلى حد كبير من صلاحيات البرلمان في المجال التشريعي مقابل توسيع نطاق تدخل المجال التنظيمي العائد على السلطة التنفيذية ،و تمكين رئيس الجمهورية من سلطات مهمة في مجال التشريع [2]،و من هنا سنتناول في هذا المبحث مطلبين (المطلب الأول) المساهمة الإيجابية،(المطلب الثاني) المساهمة السلبية .

المطلب الأول : المساهمة الإيجابية

إن المساهمة الإيجابية للمجلس الدستوري في الرقابة الدستورية تكون من خلال التحفظات التفسيرية ، حيث أن استعمال التحفظات التفسيرية في الاجتهاد الدستوري يهدف عادة إلى إنقاذ دستورية الحكم المعياري المعيب بإعلان مطابقته للدستور،حيث أن الحكم المعيب دستوريا يستوجب الإلغاء،لكن القاضي الدستوري بدلا من إلغائه،سيحتفظ به ليصححه بتفسير محدد ،عند احترامه يكون مطابقا للدستور ،إذن فالحكم يكون مطابقا للدستور بواسطة التحفظات التفسيرية و عليه فإن التحفظات التفسيرية أداة لإحلال إرادة القاضي الدستوري محل إرادة المشرع لتصحيح الحكم المراقب [3].

[1]– مراد رداوي ،مرجع سابق ،ص207.

[2]–مراد رداوي المرجع نفسه ،ص251.

[3]– محمد منير حساني ،أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري ،مرجع سابق، ص 224.

و عليه فإن التحفظات الدستورية تمكن المجالس الدستورية من توسيع نطاق مجال رقابتها و فرض هيمنتها على البرلمانات (الفرع الأول)اعتماد تقنية التحفظات التفسيرية (الفرع الثاني) حجية التحفظات التفسيرية.

الفرع الأول : اعتماد تقنية التحفظات التفسيرية

يظهر توسيع نطاق الكتلة الدستورية كلما كانت النصوص المعروضة على الرقابة الدستورية عرضة للقضاء بعدم دستوريتها و انسجامها مع هذه الكتلة، و هنا تصبح المجالس و المحاكم الدستورية آلة لرفض النصوص القانونية، لذلك أذى إلى اللجوء إلى التحفظات التفسيرية لكي تسمح بتفادي الإدانة المتكررة للبرلمان و تجاوز الخلافات معها، و ذلك أن الجهات الرقابية تحيز هذه النصوص لكن مع إبداء تحفظات على بعض أحكامها، إلى جانب ذلك تسمح التحفظات التفسيرية لجهات الرقابة خاصة المجالس الدستورية التي تلعب دور الحكم أو المعدل و المنظم لحياة السياسية بين البرلمان و الحكومة أو بين الأغلبية و المعارضة بإعطاء حلول وسطى بحيث لا تدين الطرف و لا تغضب الطرف الآخر[1].

إن المجلس الدستوري الجزائري استعمل التحفظات التفسيرية منذ نشأته و في أول قرار له بتاريخ 1989/08/20 في مراقبة القانون انتخابات و في مختلف آرائه و قراراته المتعلقة بالرقابة،و قد أبدى المجلس الدستوري في قراراته و أرائه المتعلقة بالمادة 99 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذلك العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة و اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع أقر نظام التناوب على رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه دون أن يحدد الحالات التي يمارس فيها هذا التناوب، و أن هذا التناوب لا يمكن أن يمارس خارج الحالات التي أقرها الدستور، إلى جانب ذلك فإن رئيس مجلس الأمة قد يتولى رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 88 من الدستور.

[1]– الأمين شريط ،مرجع سابق،ص18.

و بالتالي لا يمكن أن تعود إليه رئاسة البرلمان المجتمع بغرفتيه في هذه الحالة الشيء الذي يفيد أن المشرع أغفل الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور بناءا على ذلك فإن المجلس الدستوري لم يعتبر هذه المادة غير دستورية لكنه قام بإعادة صياغتها بشكل عام و مفصل لعدم ترك أي مجال للغموض و اللبس الذي أشار إليه، و بعد أن كانت تتضمن فقرة واحدة مقتضبة أصبحت تتكون من فقرتين و فيها إحصاء شامل لحالات اجتماع البرلمان بغرفتيه الذي يرأسه رئيس مجلس الأمة إلا في حالة واحدة و هي تولى رئاسة الدولة طبقا للمادة 88 من الدستور [1] .

إن المجلس الدستوري الجزائري تبنى نفس التقنية التي سبقه إليها المجلس الفرنسي هذا، الأخير استعمل التقنية لأول مرة في قرار له سنة 1959 ،كما استعملها القضاء الدستوري في جل الأنظمة الرقابية كإيطاليا ،ألمانيا ، إسبانيا ...،و هنا يمكن أن نميز بين ثلاث أنواع من التحفظات التي عبر عنها المجلس الدستوري في اجتهاداته و هي :التحفظات البناءة ، التحفظات التحييدية ،و التحفظات الآمرة .[2]

1- التحفظات الإنشائية أو البناءة

يسمح التفسير الإنشائي أو (البنائي) بإعادة بناء القاعدة محل الرقابة و صياغة النص من جديد من خلال منح معنى مخالف لما قصده المشرع للحكم محل الرقابة حتى يصبح مطابق للدستور، و اعتمد المجلس على هذا النوع من التحفظ التفسيري في العديد من آرائه حيث عمد إلى إعادة المواد لتصبح مطابقة للدستور[3].

[1]-رأي رقم 08/ر ق ع م د /99مؤرخ في 21 فبراير سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما،و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية عدد02 الصادرة في 09 مارس 1999 .

[2]- مراد رداوي ،مرجع سابق ،ص 227.

[3]- كمال جعلاب، ،مرجع سابق ،97.

و مثال ذلك ما جاء في رأي المجلس الدستوري حول مراقبة مطابقة القانون العضوي للانتخابات لدستور حيث جاء فيه " اعتبار أن هذه المادة تنص في مطته الخامسة على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من تم الحجز و الحجز عليهم،

–و اعتبار أن القصد من الحجز المذكور في هذه المطة هو الحجز القضائي وفقا للمادة 21 من قانون العقوبات،

– و اعتبار أن الحجز كما تناولته هذه المادة قد لا يكون إلا على العقارات و المنقولات، مما قد يضفي غموضا على المعنى الوارد في هذه المطة.

– و اعتبار أن المشرع استخدم كلمة "الحجز" مجردة من طابعها القضائي و بذلك يكون قد أغفل النص على إجراء قضائي جوهري من شأنه إضفاء طابع الشرعية القانونية على الحجز الذي دونه و يعد اعتداء على الحريات الفردية،

– و اعتبار بالنتيجة، أن المادة5 (المطة5) من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا لدستور، و تعاد صياغتها" [1]

2–التحفظات التفسيرية التوجيهية

المجلس الدستوري اعتمد أيضا على تقنية التحفظات التفسيرية التوجيهية التي تقتضي توجيه السلطات العامة في تطبيق النص محل الرقابة حتى يكون مطابق للدستور، كأن يوجه المشرع إلى احترام المبادئ الدستورية [2]و اعتبر المجلس الدستوري في رأي رقم 01 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للأحزاب السياسية و أن المشرع لا يجب أن يقيد من الحقوق التي يضمنها الدستور باعتبارها مبادئ دستورية. [3]

[1]–رأي رقم 02/ر ق ع /م د /16 المؤرخ في 11 أوت 2016 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية عدد50 الصادرة في 28أوت 2016.

[2]–كمال جعلاب ، مرجع سابق ،ص98.

[3]– الرأي09/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل06مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بأحزاب السياسية، السابق الذكر.

و تكون التحفظات التفسيرية التوجيهية عندما يكون تفسير المجلس الدستوري للنص محل الرقابة توجيهات حول المضمون الذي يجب أن يكون عليه هذا النص حتى يمكنه التسريح بدستوريته و هذا ما جعل للسلطة المكلفة بتطبيق القانون أمام السلطات سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية ،و يجب أن تحترم مقتضيات الدستورية التي أشار إليها المجلس الدستوري في تحفظه[1].

3-التحفظات التفسيرية التحييدية

المجلس الدستوري اعتمد أيضا على تقنية التحفظات التحييدية التي يكون الهدف منها هو حرمان الحكم التشريعي محل الخلاف من بعض الآثار القانونية واستبعاد المعاني المحتملة المخالفة لدستور بحيث يتم تخليصها من آثارها السلبية[2].

إن اجتهاد المجلس الدستوري يظهر في مجموعة كبيرة من الأمثلة عن هذه التقنية من بينها:

- قرار 30أوث 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب اعتبر المجلس الدستوري أن المادتين 17و33 اللتان تعالجان معا دور النائب في دائرته الانتخابية ،مشوبتين و لا يمكن التصريح بدستوريتها إلا بعد إفراغهما من الأحكام المعنية[3].

- رأي المجلس المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق برقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ،ارتأى المجلس عدم دستورية شطر الفقرة الأولى من المادة 52 التي أقر فيها النظام إمكانية تشكيل مجموعات برلمانية من قبل النواب على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني ،على أساس أنها تنشأ تميزا بين النواب في الاستفادة من حق كفله الدستور ، و قام بإعطائها صياغة جديدة تتوافق مع عدم

[1]- مراد رداوي ،مرجع سابق ،ص235.

[2]-كمال جعلاب ،مرجع سابق ،ص98.

[3]- قرار رقم 02/ق ق م د /89 المؤرخ في 30 أوت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب ،الجريدة الرسميةعدد36 الصادرة في 30أوت 1989، ، فيما يخص المادتين 17 و 33.

التميز بين الأعضاء في اختيار الأحزاب السياسية ،بما يمكن جميع النواب بما فيهم غير المنتمين للأحزاب سياسية في تشكيل مجموعات برلمانية .[1]

الفرع الثاني :حجية التحفظات التفسيرية

تتلقى التحفظات التفسيرية قبولا واسعا في المجال التشريعي باعتبار المجلس الدستوري يبرز من خلالها معنا دقيقا و صارما لدستور كما تمتاز هذه التحفظات بالصفة الآمرة لاستبعاد المجلس لدستورية الحكم أي تفسير غير تلك التي يورده في التحفظات، و قد استعمل المجلس الدستوري صياغات أمرية مباشرة يفصل فيها كيفية إعمال هذه التحفظات إما بأمره بإعادة الصياغة أو أمره باستبدال بعض المصطلحات أو حذفها، كما يمكنه تحرير المادة المراقبة كلية. [2]

و قد أثار الجدل الفقهي في فرنسا، حول القيمة القانونية لتحفظات المجلس الدستوري التي يوردها في أسباب قراره من غير ذكرها في الحكم إلى أن المجلس الدستوري تدخل بنفسه لحسم هذا الجدل في اجتهاد له بتاريخ 1962/01/16 معتبرا « أن هذه الحجية لا تتعلق بحكم القرارات فقط بل حتى الأسباب التي تشكل دعامة ضرورية للمحتوى» غير أن هذا الإجهاد ذاته يطرح تساءل آخر حول معرفة تسبيب الذي يشكل دعامة أساسية للحكم، أما المجلس الدستوري الجزائري، فقد تفادى هذا الإشكال بتعديله بشكلية آرائه و قراراته، من خلال تضمينه لتحفظات التفسيرية في أسباب اجتهاداته و التأكيد عليها بعد ذلك في الحكم و بهذا الشكل فقد شملها بالحجية القانونية المعروفة بأحكامه في المادتين 167 من الدستور 49 من النظام المحدد لقواعد عمله ليضمن من ورائه ذلك تنفيذها من المعنيين

[1]– الرأي رقم 10 /ر ن /د م د /2000 المؤرخ في 09صفر 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، السابق الذكر.

[2]–محمد منير حساني،«حجية الاجتهاد الدستوري »،دفاتر السياسية و القانون ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،العدد 05، جوان 2011،ص336.

بالأحكام التي تعالجها، غير أن هذه الحجية القانونية تزداد بالنظر إلى طبيعة التحفظات التفسيرية ذاتها باعتبارها ذات طبيعة آمرة[1] **أولا :الطبيعة الآمرة لتحفظات التفسيرية**

إعلانات المطابقة بالتحفظات، تعلم أن القانون ليس مخالفا لدستور بشرط تطبيقه و تفسيره من طرف السلطات العمومية بالوجه الذي يفرض المجلس، و هذا ما جعل الفقهاء يطلق عليها اسم « القرارات الشرطية» فالمجلس الدستوري يقوم بالتفسير ليذكر شروط صحة الأحكام، إذ تعد إعلانات المطابقات بالتحفظ شرطا بدستورية النص التشريعي و بهذا الشكل تتميز التحفظات عن غيرها من تفسيرات القانون المعلنة من المجلس، فإن الاجتهادات الدستورية يمكن التمييز بين التحفظات التفسيرية و التفسيرات التي يستعملها المجلس كأسباب لدستورية أو عدم الدستورية [2] .

ثانيا : تنفيذ أحكام التحفظات التفسيرية

يعطي المجلس الدستوري من خلال التحفظات التفسيرية الذي يضمن حلولا لنزاعات التي قد تتولد لاحقا عند تفسير أو تطبيق القانون، فالسلطات المكلفة بتطبيق القانون عليها، إذا استحضار هذا المعنى بمناسبة هذا التطبيق، و التحفظات التفسيرية هي تعتبر من السلطة العامة المضمن في التفسير الناتج عن عملية رقابة دستورية و كأصل عام تعد اجتهادات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العامة[3].

المطلب الثاني :المساهمة السلبية (تضيق عمل البرلمان)

لقد أسند المؤسس الدستوري تأمين صحة العمل البرلماني للمجلس الدستوري، المكلف بإعلان مدى دستورية الأعمال التشريعية و التنظيمات للدستور، من خلال آلية الرقابة الدستورية، و هذا بمنعه صدور الأحكام المعلن عن عدم دستوريتها ،و الذي يترجم عمليا بإلغاء الحكم المراقب ، فعملية إلغاء الأحكام غير دستورية في حقيقة الأمر ،هي إلغاء

[1]– محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على ضوء دور البرلمان الجزائري، مرجع سابق، ص 268.

[2]– محمد منير حساني، المرجع نفسه، ص273.

[3]– محمد منير حساني ، حجية الاجتهاد الدستوري ،مرجع سابق ،ص340.

لإرادة البرلمان المنصرفة إلى إنشاء الحقوق المضمنة في هذه الأحكام ، و توجيهها وجوبا نحو إنشاء حقوق أخرى بأحكام يرى المجلس مطابقتها للدستور.

إن إعلان المجلس الدستوري لعدم الدستورية ،يعد تصرف سلبي منه مقارنة مع تدخله لإعادة تفسير النص قصد الاحتفاظ به في النظام القانوني[1] ،و الذي يعد عملا إيجابيا في الوظيفة التشريعية كما سبق التفصيل فيه في المطلب الأول ،و بناءا عليه فإن مساهمة المجلس الدستوري عند عمله بالرقابة الدستورية التقليدية (إعلان الدستورية أو عدم الدستورية) يؤدي إلى تضيق العمل البرلماني سواء (الفرع الأول) تضيق المجال التشريعي،(الفرع الثاني) تضيق المجال الرقابي .

الفرع الأول :تضييق المجال التشريعي

إن التضييق في المجال التشريعي للبرلمان يعتبر من أهم الصلاحيات الدستورية، حيث يتحقق هذا التضييق بصفة أساسية من خلال مضمون مبدأ الفصل بين السلطات و من خلال تقييد حق التعديل في النصوص القانونية من جهة أخرى.

حيث اعتمدت أغلب الدساتير على تحديد مجال العمل البرلماني و المجال التشريعي في موضوعات معينة، و هذا ما نص عليه الدستور الفرنسي لسنة 1958 في نص المادة 34، و كذلك الدستور الجزائري من خلال نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2]،إن هذا التعيين في المبادئ المخصصة لتشريع من قبل البرلمان و إطلاق السلطة التنظيمية أدى إلى إعطاء المجالس دستورية "سلطة تقديرية واسعة" في تقدير ما يعود إلى اختصاص البرلمان و ما يخرج عن هذا الاختصاص، مما ترتب على ذلك نتائج هامة تمثلت أساسا في حصر البرلمان في مجال الصلاحيات التي يقرها الدستور و يحددها البرلمان.

[1]– محمد منير حساني ،أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري ،مرجع سابق ،ص151.

[2]–أنظر إلى المادة 141 من دستور 2016.

كما استخلص المجلس الدستوري بعض المبادئ من أحكام الدستور كمبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ توزيع الاختصاص و كيفية تنظيم السلطات العمومية و تحديد اختصاصها، إن التطبيق الصارم لمبدأ الفصل بين السلطات من طرف المجلس الدستوري لا يطرح أي إشكال من الناحية القانونية، بل يكون ذلك في صالح كل من السلطات و المؤسسات التي تحقق التوازن بينها و يستند إلى أحكام الدستور، و لكن الإشكال يطرح عندما تكون الآراء و القرارات المجلس الدستوري محل خلاف مع البرلمان [1].

فمثلا الرأي المتعلق بالقانون الأساسي لنائب الذي يتضمن نظام تعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، إذ قام المجلس بإلغاء كل الأحكام المتعلقة بالتقاعد على أساس أنها بدون أساس دستوري رغم أن التقاعد يدخل في المجال التشريعي مبدئيا، و كان منظم بموجب قانون منذ سنة 1983، الشيء الذي جعل البعض يعتبر الرأي « غير مقنع بشكل كاف » و لا يمكن فهمه إلا بمنهج التفسير الضيق لدستورية القوانين العادية الذي اعتمده المجلس الدستوري [2].

كما أن رأي المجلس الدستوري رقم 12/01 المتعلق بالقانون الأساسي لعضو البرلمان، غير مقنع، وذلك لأن « البرلمان لم يضع في هذا القانون أية قواعد جديدة تتعلق بتقاعد أعضاء البرلمان» بل أحال في المادة 38 منه إلى أحكام المادة 49 من القانون الأساسي لنائب رقم 89-14 المؤرخ في 1989/08/09، و الذي عرض المجلس الدستوري آنذاك و أصدر بشأنه قراره رقم 89/02 المؤرخ في 89/08/30 معتبرا أن المادة 49 منه المتضمنة أحكام التقاعد مطابقة لدستور، و رغم ذلك فإن المجلس الدستوري عرض عليه القانون الأساسي لعضو البرلمان في جانفي 2001 و قام بعملية تصدي للقانون الأساسي

[1]- فواز لجلط ،مرجع سابق ،ص140.

[2]- الأمين شريط ، مرجع سابق ،ص23.

لنائب رقم 14/89 و أعاد النظر في المادة 49 منه المتضمنة أحكام التقاعد و اعتبرها غير مطابقة لدستور و ألغاها، مما يجعل الإحالة عليها في القانون الجديد بدون موضوع .[1]

أما بخصوص حق التعديل فهناك حالة و المتعلقة بالرأي رقم 04/98 المؤرخ في 1998/02/10و المتعلقة بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة لدستور[2]، و عند وضع أول نظام داخلي لمجلس الأمة حاول توسيع اختصاصاته في الجانب التشريعي، و ذلك بأنه أقر لفائدة أعضائه (حق تعديل النصوص القانونية) و حدد أجراء ممارسة هذه الصلاحية في المواد 68/63 من النظام الداخلي،و قد اعتبر المجلس الدستوري في رأيه غير مطابق لدستور تأسيسا على ما يلي :

- ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 119 من الدستور « قد أسند صلاحية المبادرة بالقوانين لكل من رئيس الحكومة و النواب دون سواهم »
- و المادة 120 من الفقرة الأولى « أن يوجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوعه مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على حتى تتم المصادقة عليه»
- و بمقتضى الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 120 من الدستور، « تنصب على مناقشة المجلس على النص المعروض عليه، و أن المناقشة مجلس الأمة تنصب على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني و من ثم فإن المؤسس الدستوري يقصد من خلال هذه الأحكام و تحديد إطار تدخل كل غرفة »

[1]–الرأي رقم 12/ر–ق–م–د/01 مؤرخ في المؤرخ في 18شوال عام 1421الوافق 13 يناير 2001 يتعلق برقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان ، الجريدة الرسمية الصادرة في 04فيفري 2001،عدد09 .

[2]- الرأي رقم 04/ د.ن.ر/ 98 المؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10فبراير 1998 ،يتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور ،الجريدة الرسمية عدد08،الصادرة في 18فبراير 1998.

و في الفقرة الرابعة من المادة 120 من الدستور « هو إنشاء لجنة المتساوية الأعضاء بين الغرفتين تتكفل باقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف بين الغرفتين، و تجتمع بناء على طلب من رئيس الحكومة »[1].

و الملاحظ أن المجلس الدستوري استخلص من جميع هذه الأحكام أن المؤسس الدستوري لا يقصد منح مجلس الأمة صلاحية إدخال أي تعديل على النص، أو على ذلك اعتبر المجلس أن إقرار حق التعديل و إجراءات الواردة في النظام الداخلي تتعارض مع الدستور[2] .

الفرع الثاني : تضييق مجال الرقابي

إن الرقابة البرلمانية تعتبر من أهم مقومات و ركائز الأنظمة الديمقراطية ،باعتبارها تمثل الجانب الأهم من نشاط البرلمان في الدولة الحديثة حيث تعرف الرقابة البرلمانية على أنها«دراسة أعمال الحكومة مقرونة بحق البرلمان في أن يصدر أحكاما حقيقية تقييميه عن هذه الأعمال قد تؤدي إلى حد استقالة الحكومة ،و هذه الأحكام تتضمن توجيه الحكومة و إبداء النصح لها و إبلاغها بموقف الرأي العام و التحقق على أن تقوم بأعمالها على أكمل وجه، ومحاسبتها إن وجد ما يستوجب ذلك من طرف نواب الشعب في البرلمان»[3] .

لقد تضمن المادتين (17-33)من القانون الأساسي لنائب سنة 1989 دور النائب في دائرته الانتخابية، إذ تخول له المادة 17 « أن يتابع فيها تطور الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و خاصة المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين و الأنظمة و ممارسة الرقابة الشعبية و كذلك المسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية » .

[1]- قرار رقم 01/ق ق/م د/89 المؤرخ في 18محرم عام 1410 الموافق ل20غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات السابق الذكر .

[2]- فواز لجلط ، مرجع سابق ، ص143.

[3]- مراد رداوي ،مرجع سابق ،ص274.

أما المادة 33 فتتضمن أنه عند نفاد جدول أعمال المجلس يتفرغ النائب لدائرته الانتخابية « يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين و الأنظمة كما يتولى ممارسة الرقابة الشعبية وفقا لتشريع المعمول به »، حيث اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم 89/02 أن تخويل النائب أن يتابع فرديا المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين و التنظيمات و ممارسة الرقابة الشعبية و المسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية فيها إسناد لمهام تجاوز صلاحيات النائب و بالتالي فهي مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث قام مجلس الأمة في تعديله لنظامه الداخلي لسنة 1999 بإدراج إمكانية إنهاء المناقشة المفتوحة على مستواه بالمصادقة على لائحة و هذا بموجب التعديل الذي أدخله على المادة، و في نص المادة 104 من نظامه الداخلي " يمكن أن تنتهي المناقشة بالمصادقة على لائحة حسب الشروط المذكورة في المادة" لكن المجلس الدستوري رأى أن مجلس الأمة أقر هذه الإمكانية دون أن يبين الأساس المعتمد عليه،علما بأن المؤسس الدستوري حدد بمقتضى المادة 80 الفقرة 4 الحالة الوحيدة التي يمكن لمجلس الأمة إصدار لائحة، و إن مجلس الأمة حيث أورد حالة أخري يمكن فيها المصادقة على لائحة غير تلك المنصوص عليها صراحة في المادة 80 فقرة 4 من الدستور يكون قد خالف أحكام هذه المادة.[1]

أما بالنسبة للاستجواب و الأسئلة الشفهية فاستجواب الحكومة مثلا تنص عليه المادة 65 من القانون العضوي رقم 99/02، على إمكانية أعضاء البرلمان استجواب رئيس الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة، و قد جاء رأي المجلس الدستوري بهذا الخصوص أن حصر أمكانية الاستجواب في رئيس الحكومة دون سواه هو أخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة 33 من الدستور لأنه يؤدي إلى استثناء إمكانية استجواب الحكومة .

أما بالنسبة للأسئلة الشفوية فقد نصت عليها المادة 31 من القانون العضوي 99/02 «يمكن عضو الحكومة أن يمتنع عن الإجابة لأسباب ذات مصالح إستراتيجية للبلاد» و هنا بين المجلس الدستوري في إعطاء عضو الحكومة حق إمكانية الامتناع عن الإجابة عن

[1]–فواز لجلط ،مرجع سابق ،ص144.

السؤال يعد إخلالا بأحكام المادة 134 من الدستور لأن جواب الحكومة وفق الشروط المنصوص عليها في هاتين الفقرتين دون أن يقرر المؤسس الدستوري أية حالة أخرى لعدم الجواب و حتى و أن كان السؤال معلق بالمصالح الإستراتيجية للبلاد و أن عضو الحكومة لا يمكنه الامتناع عن الإجابة مهما كان السبب و أنه ملزم بالإجابة عن السؤال وفقط الشروط و الآجال المحددة في المادة 174 من الدستور[1].

[1]–فواز لجلط ،المرجع نفسه ،ص145.

خلاصة الفصل الثاني

إن التوسع في دائرة الكتلة الدستورية من طرف المجلس الدستوري الجزائري يعد دورا هاما منه في ترسيخ المبادئ الحامية و الداعمة للكتلة الدستورية و التي استخلصت من روح الدستور" كمبدأ الفصل بين السلطات "الذي اعتبر من إحدى مقومات التنظيم الدستوري في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، بإضافة إلى" مبدأ توزيع الاختصاص" و "مبدأ الشرعية " حيث تعد الكتلة الدستورية ضمانة فعالة و أكيدة لحماية هذا المبدأ ،كما يظهر من خلال اجتهادات المجلس الدستوري نحو توسيع نطاق الكتلة الدستورية الاعتماد على قواعد مرجعية خارج نطاق النص الدستوري و هي التحفظات التفسيرية التي تقوم على تفسير النص المراقب قصد الاحتفاظ به في النظام القانوني لكن مع إبداء تحفظات على بعض أحكامه ،و بالتالي فاستعمال المجلس الدستوري التحفظات التفسيرية يعد مساهمة إيجابية منه دلك أن التوسيع في الكتلة الدستورية من شأنه أن يضع كل النصوص المعروضة على الرقابة الدستورية في وضعية عدم انسجام مع هذه الكتلة ، و الذي يترتب عنه بالضرورة تقييد المشرع و تضيق مجاله البرلماني سواء التشريعي أو الرقابي ، و هذا يعتبر أمر سلبي على أساس أنه قد يحدث وأن تتحايل السلطة التشريعية على المجلس الدستوري وهذا من خلال تقيدها التام بظاهر النص ،إلا أنه باعتماد على فكرة الكتلة الدستورية فإنه يتجاوز ظاهر النص إلى مبادئ عامة ، ديباجة الدستور ، و القوانين العضوية ...، المشكلة للكتلة الدستورية للتقرير بعدم دستورية نص معين .

خـــاتـــمـــة

خـــاتـمـــــة

إن المجلس الدستوري يعتبر من أهم المؤسسات الدستورية في النظام الدستوري ،إذ أن المؤسس الدستوري منحها صلاحية الرقابة الدستورية التي تعتبر من أهم المهام الأساسية الموكلة للمجلس الدستوري ،حيث لجأ إلى فكرة الاستناد إلى الدستور كمرجعية أساسية إضافة إلى مجموعة القواعد القانونية المختلفة في بناء اجتهاداته و هذه القاعدة تكرست بداية من عمل المجلس الدستوري الفرنسي بناءا على ما اصطلح عليها "بالكتلة الدستورية "، رغم تحفظ هذا الأخير على تبني فكرة توسيع في مجال هذه القواعد، حيث تضم الكتلة الدستورية في فرنسا حسب اجتهادات القضاء الدستوري الفرنسي ، دستور 1958 ، ديباجة دستور1958 إعلان حقوق الإنسان و المواطن 1789، ديباجة دستور 1946 ،المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين جمهورية ... ، حيث أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يستقر على اعتماد هذه القواعد كمرجع ثابت إذ أنه استبعد البعض في مراحل و اعترف بالبعض الأخر في مراحل أخرى.

غير أن المجلس الدستوري الجزائري لم يتوجه نفس ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في مجال تضيق دائرته الرقابية من النصوص الذي يعتمد عليها ، حيث لجأ في ممارسته الرقابة الدستورية إلى قواعد و مبادئ خارج وثيقته الدستورية ،و هوا ما يفيد بأن هناك كتلة دستورية في الجزائر ،و بالتالي فهو تعدى أحكام الدستور و ذلك بالرجوع إلى قواعد و مبادئ أخرى فرضها المجلس الدستوري بحكم ممارسته التطبيقية في مسائل التي لم ينص عليها المؤسس الدستوري صراحة .

إن مثل هذا التوسع في دائرة الكتلة الدستورية من طرف المجلس الدستوري يعد دورا هاما منه في ترسيخ المبادئ الحامية و الداعمة للكتلة الدستورية و التي استخلصت من روح الدستور " كمبدأ الفصل بين السلطات " الذي اعتبر من إحدى مقومات التنظيم الدستوري في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بإضافة إلى" مبدأ توزيع الاختصاص" و "مبدأ الشرعية " فاستناد المجلس الدستوري إلى الكتلة الدستورية يعد بذلك ضمانة فعالة و أكيدة لحماية هذا المبدأ ،كما يظهر من خلال اجتهادات المجلس الدستوري نحو توسيع نطاق الكتلة الدستورية و الاعتماد على قواعد مرجعية خارج نطاق النص

الدستوري اعتماده كذلك على تقنية التحفظات التفسيرية و التي تجنبه إلغاء القوانين المخالفة بالشكل الذي يعزز من مبدأ الأمن القانوني في الجزائر .

بالرغم من توسع نطاق الكتلة الدستورية إلا أنه يترتب عنه بالضرورة تقييد المشرع و تضيق مجاله البرلماني سواء التشريعي أو الرقابي ، إذ أنه يعتبر أمر سلبي على أساس أنه قد يحدث وأن تتحايل السلطة التشريعية على المجلس الدستوري وهذا من خلال تقيدها التام بظاهر النص ،إلا أنه باعتماد على فكرة الكتلة الدستورية فإنه يتجاوز ظاهر النص إلى مبادئ عامة ، ديباجة الدستور ، و القوانين العضوية ...، المشكلة للكتلة الدستورية للتقرير بعدم دستورية نص معين .

و عليه نستنتج من خلال ما سبق أن المجلس الدستوري قد ساهم مساهمة فعلية و مباشرة في توسيع الكتلة الدستورية ،و ذلك من خلال الاعتماد على مختلف النصوص السارية المفعول و مثال ذلك استناد المجلس الدستوري على القانون العادي لفحص مطابقة القوانين العضوية ، كما ساهم في تكريس قواعد إجرائية و مبادئ قانونية لم يتناولها الدستور و مثال ذلك المبادئ المستمدة من روح الدستور و التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 ، كمبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ توزيع الاختصاص .

النتائج:

– المجلس الدستوري الجزائري لم ينتهج نفس ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في مجال توسيع الكتلة الدستورية إذ أنه اعتمد على مبادئ و قواعد خارج الوثيقة الدستورية.

– تجدر الإشارة هنا إلى أن مكونات الكتلة الدستورية في فرنسا ليست نفسها في الجزائر، كما أن مكونات الكتلة الدستورية في الجزائر تضمن مبدأ سمو الدستور و احترام تدرج القاعدة القانونية.

– مساهمة المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية تظهر من خلال تكريس قواعد إجرائية و مبادئ قانونية لم يتناولها الدستور و مثال ذلك المبادئ المستمدة من روح الدستور و التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016، كمبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ توزيع الاختصاص.

– مساهمة المجلس الدستوري في توسيع مجال الكتلة الدستورية يؤثر سلبا و إيجابا على العمل البرلماني سواء من خلال استعمال تقنية التحفظات التفسيرية و هنا تكون مساهمة إيجابية أو من خلال تضيق المجال البرلماني بشقيه التشريعي و الرقابي و هما تكون مساهمة سلبية .

– **التوصيات:**

–الدعوة إلى تسجيل اجتهادات المجلس الدستوري خاصة فيما يتعلق بالكتلة الدستورية و ذلك من أجل الرجوع إليه من طرف أعضاء البرلمان و كل باحث علم في هذا المجال.

– دعوة الباحثين إلى البحث في موضوع الكتلة الدستورية باعتباره موضوع جد مهم في القانون الدستوري ومع ذلك لم يتم إعطاءه حقه من البحث.

– الأخذ بعين الاعتبار بإيجابيات التحفظات التفسيرية بحيث يتعين على المجلس الدستوري توضيح اعتماده على التحفظات التفسيرية و عدم ترك تأويلها للفقهاء و الباحثين خاصة و أنها الأولى باجتهاد في هذا المجال .

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1- الدستور

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2- القوانين العضوية

- قانون العضوي 12 -03 مؤرخ في 18 صفر عام 1434الموافق 12جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ،الجريدة الرسمية عدد 01 الصادرة في 20صفر عام 1433هجري الموافق ل 14 جانفي 2012.

3- القوانين العادية

- القانون رقم 90- 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1499 الموافق 15 غشت سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في01 أوت 1991.

4- الآراء و القرارات

- قرار رقم 01/ق ق/م د/89 المؤرخ في 18محرم عام 1410 الموافق ل20غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد36 الصادرة في 30 أوت 1989.
- قرار رقم 02/ق ق م د /89 المؤرخ في 30 أوت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب ،الجريدة الرسمية عدد36 الصادرة في 30أوت 1989.
- الرأي 09/97 مؤرخ في 27شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ،الجريدة الرسمية عدد12الصادرة بتاريخ 27شوال 1427الموافق ل 06 مارس 1997.

- الرأي رقم 04/ ر.ن.د/ 98 المؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10فبراير 1998، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد08، الصادرة في 18فبراير 1998.
- الرأي رقم 08/ر ق ع م د /99مؤرخ في 21 فبراير سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية عدد02الصادرة في 09مارس 1999.
- الرأي رقم 10/ر.-ن د-م د/2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000 يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد46 الصادرة في 30يوليو 2000.
- الرأي رقم 12/ر-ق-م-د/01 المؤرخ في 13 يناير 2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة رسمية عدد 09الصادرة في 04 فيفري 2001.
- الرأي رقم 01/ ر .ت د/ م د / مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد22 الصادرة في 3أبريل 2002.
- الرأي رقم 01 / 08 ر. ت د / م د المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر سنة 2008.
- رأي رقم 02/ز ق ع /م د /16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق25غشت سنة 2016 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية عدد50 الصادرة في 28 أوت 2016.

ثانيا: الكتب

- سعيد بوالشعير،المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة2012.
- سليمة مسراتي ،نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، سنة 2010.
- عبد القادر شربال ،قرارات و أراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،بدون سنة .
- فهد أبو عثم النسور،القضاء الدستوري ،الطبعة 01 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2016.
- مولود ديدان ،القانون الدستوري و النظم السياسية ،دار بلقيس للنشر،الجزائر ،سنة 2017.
- هنري روسيون ، المجلس الدستوري، ترجمة :محمد وطفة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، الطبعة 01 ،سنة 2001.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1-رسائل الدكتوراه

- صالح دجال،حماية الحريات ودولة القانون،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،بدون سنة .
- علي إبراهيم بن دراح ،تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور،الجلفة ،سنة 2018-2019.
- فطة نبالي ،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود محدود،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزو وزو، سنة2010.

- فواز لجلط ،الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة،سنة2014-2015.
- محمد منير حساني ، اثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، سنة 2016.
- مراد رداوي ،مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، سنة 2015 -2016.

2-رسائل و مذكرات الماجستير

- رابح بوسالم ،المجلس الدستوري الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة، سنة 2005 .
- سعيد لوافي ،الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،سنة 2010.
- عزيز جمام ،عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزو وزو،بدون سنة .
- محمد عفرون ، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،بدون سنة .
- محمد منير حساني ،مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،سنة 2010.

3- مذكرات الماستر

- شسس وارزاقي، ديهية صغير،صلاحية إخطار المجلس الدستوري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015-2016.

4- المقالات

- الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري،المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، ،سنة 2013.
- زيان سبع ، «مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري»،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ،المجلد 01،العدد29، بدون سنة .
- عيسى لحاق،«دور المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية »،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الأغواط ،المجلد13،عدد1، ،سنة 2019.
- علي إبراهيم بن دراح ،عبد السلام سالمي ، «مساهمة المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية »، جامعة زيان عاشور جلفة ،الجزائر ،المجلد 10 ،العدد 04،بدون سنة .
- علي إبراهيم بن دراح ،عبد السلام سالمي ، «مساهمة المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية »، جامعة زيان عاشور جلفة ،الجزائر ،المجلد 10 ،العدد 02،الجزء 02،بدون سنة .
- ماجد نجم عيدان ،أحمد عودة محمد،«مكونات الكتلة الدستورية خارج إطار الوثيقة الدستورية »مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون و العلوم السياسية ،جامعة الأنبار، العدد 04،سنة2012.
- محمد بوسلطان ،«الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر »،مجلة المجلس الدستوري ، المجلس الدستوري الجزائري ، العدد 01 ،سنة 2013 .
- محمد منير حساني،«حجية الاجتهاد الدستوري»،دفاتر السياسية و القانون، العدد ، 05،جوان 2011.
- عبد العزيز برقوق، « مقاربة في رصد المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية» دفاتر السياسة و القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،العدد 09، جوان 2013.
- **رابعا: المواقع الإلكترونية**

-elearning.univ-djelfa.dz.2020/7/15

كمال جعلاب ،القضاء الدستوري ، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور،الجلفة ،سنة 2018-2019.

الفهرس

الفـــهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر و تقدير	
مقـــــــــدمة	أ _ د
الفصل الأول:مقاربة حول مفهوم الكتلة الدستورية في التجربة الفرنسية و الجزائرية	
المبحث الأول: مفهوم الكتلة الدستورية	7
المطلب الأول: الكتلة الدستورية في التجربة الفرنسية	7
الفرع الأول: ابتكار مصطلح الكتلة الدستورية	7
الفرع الثاني: تطور مصطلح الكتلة الدستورية	8
المطلب الثاني: الكتلة الدستورية في التجربة الجزائرية	9
الفرع الأول: تعريف الكتلة الدستورية	9
الفرع الثاني: توسع الكتلة الدستورية في التجربة الجزائرية	10
المبحث الثاني:مكونات الكتلة الدستورية	12
المطلب الأول: المبادئ ذات القيمة الدستورية	12
الفرع الأول: الدستور	12
الفرع الثاني: الديباجة	14
الفرع الثالث: المعاهدات الدولية	16
المطلب الثاني: المبادئ ذات القيمة التشريعية	18
الفرع الأول : القوانين العضوية	18
الفرع الثاني: القوانين العادية	20
الفرع الثالث: النظام الداخلي	21
خلاصة الفصل الأول	24
الفصل الثاني: مساهمة المجلس الدستوري في بناء الكتلة الدستورية و أثره على أ أداء البرلمان	

الفـــهرس

المبحث الأول: المبادئ المساهمة في توسيع مجال الكتلة الدستورية	27
المطلب الأول: المبادئ المستمدة من روح الدستور (المبادئ العامة)	27
الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات	28
الفرع الثاني: مبدأ توزيع الاختصاص	29
المطلب الثاني: فعالية المجلس الدستوري من خلال الكتلة الدستورية في مبدأ الشرعية	30
الفرع الأول: الكتلة الدستورية كضمانة لحماية مبدأ الشرعية	30
الفرع الثاني: تقيم مساهمة المجلس الدستوري في تشيد الكتلة الدستورية	31
المبحث الثاني: أثر مساهمة المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية على العمل البرلماني	34
المطلب الأول: المساهمة الإيجابية	34
الفرع الأول: اعتماد تقنية التحفظات التفسيرية	35
الفرع الثاني: حجية التحفظات التفسيرية	39
المطلب الثاني: المساهمة السلبية(تضيق عمل البرلمان)	40
الفرع الأول: تضيق المجال التشريعي	41
الفرع الثاني: تضيق المجال الرقابي	44
خلاصة الفصل الثاني	47
خـــــاتـــمة	49
قائمة المراجع	58
الفهرس	